هيئة الرقابة الشرعية - ميثاق للصيرفة الإسلامية
إدارة الإلتزام والرقابة الشرعية- SCAD

ملخص ملحق الفتاوى والقرارات والتوصيات بأدلتها الثبوتية
لتقرير الالتزام الشرعي السنوي لهيئة الرقابة الشرعية
ميثاق للصيرفة الإسلامية - بنك مسقط، سلطنة عمان
للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2021م

تمهيد:

تمثل الفتاوى والقرارات والتوصيات التي تصدر عن هيئات الرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية كنزا علميا في كل من الجانب التنظيري والتطبيقي للتمويل الإسلامي في العصر الحديث. وهي بذلك تلعب دورا مهما في نشر الوعي بأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالجوانب المالية بلغة عصرية، وكذا في زيادة الشفافية عن أعمال هذه الهيئات، وفي ربط الشريعة الإسلامية بواقع الناس وحياتهم اليومية.

ويأتي هذا الملحق ليؤصل الفتاوى والقرارات الشرعية الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية لميثاق للصيرفة الإسلامية - بنك مسقط - بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية من آيات قرآنية صريحة، وأحاديث نبوية صحيحة، واجتهادات جماعية وفردية منضبطة. كما يساهم في إبراز مقاصد الشريعة في أحكام المعاملات، وأوجه الترجيح بين الأدلة، ومسايرة لأحسن التطبيقات والممارسات في التمويل الإسلامي على مستوى العالم.

وقد نصت المادة رقم 2.2.2.8 من الإطار الرقابي للصيرفة الإسلامية" الصادرة عن البنك المركزي العماني، على أن: **"تقدم لجنة الرقابة الشرعية [أي، هيئة الرقابة الشرعية] المشورة بشأن التزام المنتج / الخدمة المقترحة بأحكام الشريعة مدعمة بالمراجع الفقهية المناسبة والأدلة والاستدلال"**؛ كما نصت المادة رقم 2.2.2.14 من الإطار ذاته، على أنه: **"يجب على لجنة الرقابة الشرعية أن تنشر كملحق لتقرير الالتزام الشرعي السنوي كل الأحكام الشرعية (الفتاوى الصادرة خلال عام جنبا إلى جنب مع القواعد التي استندت إليها (الأدلة الثبوتية الشرعية)".**

ومن مقتضيات النصوص الدينية الآمرة بضرورة الإبلاغ عن الحق وعدم تأخيره فضلا عن إخفائه، وحاجة الواقع المالي الإسلامي إلى جهود العلماء العاملين، العمل لإثراء تجربة التمويل الإسلامي بمؤسساته - البنوك الإسلامية، وشركات التكافل، والأسواق المالية الإسلامية - بكل ما يخدم الجانب المعرفي والعملي منها هداية للسائرين، وسندا للعاملين، وحجة للغافلين - معذرة إلى ربنا ولعلهم يتقون.

هيئة الرقابة الشرعية - ميثاق للصيرفة الإسلامية
إدارة الإلتزام والرقابة الشرعية- SCAD

وعليه، فإن هيئة الرقابة الشرعية بميثاق للصيرفة الإسلامية - بنك مسقط، سلطنة عمان - تقدم هذا الملحق إلى جانب تقريرها الشرعي السنوي للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020م تلبية لهذه المتطلبات وإسهاما منها في بث العلم ومشاركة الآخرين به، ليقوم البنك بنشرها بالوسائل المناسبة.

	الموضوع	الفتوى بمستندها الشرعي
.1	**عرض تقرير التدقيق الشرعي السنوي المجمع لعام 2020م**	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (4.1/1ع/2021/03):** اطلعت الهيئة الموقرة على تقرير التدقيق الشرعي السنوي المجمع لعام 2020م ، ووافقت على محتوياته، وأثنت عليه لشموله لجميع نشاطات البنك وأدواته؛ كما باركت الهيئة الجهود المبذولة في إعداده من قبل قسم التدقيق الشرعي. ومن ثم رأت الهيئة اعتماد تقرير التدقيق الشرعي السنوي المجمع لعام 2020م، وأوصت بتسليمه باسم الهيئة الى إدارة البنك للاطلاع والعمل باللازم.
.2	**عرض البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2020**	**المباحثات والمداولات:** اطلعت الهيئة الموقرة على البيانات المالية لعام 2020م، واستمعت بإسهاب إلى ممثل قسم المالية في البنك بشأن القوائم والبيانات المالية، واستفسرت عن بعض المسائل الهامة، ثم ناقشت فيما بينها بنود هذه القوائم والبيانات على النحو التالي:- (أ) فيما يتعلق ببند "*أرصدة لدى البنك المركزي*" (من قائمة المركز المالي - جانب الأصول)، لاحظت الهيئة بأن حجم المبلغ كبير، ومن ثم استفسرت عن سبب تجميد هذه المبالغ الكبيرة لدى البنك المركزي دون استثمار، هل هو إلزامي من قبل البنك المركزي، أم للضرورة بسبب عدم وجود أدوات أخرى للاستثمار؟ هنا أفاد المراجع الشرعي الداخلي بأن الرصيد المذكور مع ذلك قد نزل كثيرا مقارنة بما كان عليه العام الماضي، حيث نزل من 85 مليون ر.ع إلى 43 مليون ر.ع وذلك نتيجة لتوجيه الهيئة السابق بأن لا يضع البنك أرصدة لدى البنك المركزي إلا المقدار اللازم فقط. لكن رئيس الهيئة رأى ضرورة تلقي إيضاحا رسميا من البنك بخصوص المبلغ الإلزامي إيداعه لدى البنك المركزي! وعما إذا كان الرصيد المودع لديه زائد عن الرصيد الاحتياطي اللازم! ولماذا!

		هنا، أوضح قسم المالية بأن معظم هذه المبالغ - حوالي ما يربو على 80% هي من متطلبات البنك المركزي، مع جزء بسيط - تعتبر زائدة عن حد اللاحتياطي اللازم لدى البنك المركزي. (ب) بشأن بند "*مستحق من البنوك*" (من قائمة المركز المالي - جانب الموجودات) وإيضاحاته رقم 4، طلبت الهيئة الموقرة من قسم المالية تفصيل القول، وبيان نوع هذه المستحقات. وعليه، أوضح قسم المالية بأن المقصود من العبارة هو إيداعات بالوكالة الاستثمارية لدى خزينة لبنوك إسلامية، وإيداعات لدى بنوك أخرى تحت حساب "نوسترو" (حسابنا لديكم) لإجراء عمليات الدفع والمقاصة. (ت) فيما يتعلق ببند "*مرابحات ومديونيات أخرى*" (من قائمة المركز المالي - جانب الموجودات) وإيضاحاته رقم 5 بشأن "الأرباح الآجلة" طلبت الهيئة الموقرة من قسم المالية مزيدا من الإيضاح وتفصيل بعض المصطلحات الواردة في هذا البند، كعبارة "مديونيات أخرى"، "أرباح آجلة" وغيرها. ومن ثم، أوضح قسم المالية بأن عبارة "مديونيات أخرى" يقصد منها الإجارات على البطاقة الائتمانية، وإيرادات معاملات الاستصناع، حيث تم دمج هذه المبالغ مع بعض تحت مصطلح "مديونيات أخرى" لزهادة هذه المبالغ منفصلة. أما عبارة "الأرباح الآجلة" فقد أوضح قسم المالية بأنها تعني ثمن البيع في مرابحات مؤجلة لم يتم سداد أقساطها بعد، بل تعهد فيها الزبون ملتزما بدفعها في المستقبل، فتم تسجيلها كأرباح آجلة وفقا للقيود المحاسبية المتبعة في البنك. وبناء على الشرح الذي قدمه قسم المالية، وجه رئيس الهيئة بضرورة تضمين هذا الإيضاح في قائمة المركز المالي لعام 2020م للوضوح والشفافية. (ث) فيما يتعلق ببند "*الاستثمارات*" (من قائمة المركز المالي - جانب الموجودات) وإيضاحاته رقم 9، طلبت الهيئة الموقرة من قسم المالية التأكيد على أن هذه الاستثمارات كلها بالفعل معتمدة من قبل الهيئة. وعليه، أفاد قسم المالية بأن هذه الاستثمارات عبارة عن اقتناء لأسهم وصكوك متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية ومعتمدة من قبل الهيئة الموقرة. كما أوضح قسم المالية بأن الإيرادات التي تحققت من هذه الاستثمارات من خلال أدوات أو إجراءات أو خطوات غير متوافقة مع مبادئ وأحكام الشريعة والمعيار الشرعي للأيوفي رقم 21 للأوراق المالية (الأسهم والسندات) تمت تنقيتها وتحويل المبالغ المشبوهة منها إلى حساب الخيرات بميثاق ليتم صرفها في وجوه الخير.

		(ج) فيما يتعلق ببند "*أصول أخرى*" (من قائمة المركز المالي - جانب الموجودات) وإيضاحاته رقم 11، طلبت الهيئة الموقرة من قسم المالية مزيدا من الإيضاح لعبارة "أصول أخرى"، خاصة وأن الجزء المتعلق بمبلغ الأرباح المستحقة "Profit Receivables" يبدو مرتفعا جدا مقارنة بما كان عليه العام الماضي. هنا، أوضح قسم المالية بأن سبب ارتفاع الأرباح المستحقة هو التأجيل للأقساط الذي ألزم به البنك المركزي العماني على قطاع البنوك في السلطنة في حق الزبائن المتأثرين بجائحة Covid19 والذين قدموا طلباتهم لتأجيل دفع الأقساط خلال الفترة التي حددها البنك المركزي، مما رفع من حجم هذه المبالغ. وبناء على الشرح الذي قدمه قسم المالية، وجه رئيس الهيئة بضرورة تضمين هذا الإيضاح في قائمة المركز المالي لعام 2020م للوضوح والشفافية. (ح) فيما يتعلق ببند "التزامات أخرى" (من قائمة المركز المالي - جانب المطلوبات) وإيضاحاته رقم 13، طلبت الهيئة الموقرة من قسم المالية أن يوضح لها تفاصيل المصطلحات مثل: عبارة "التزامات أخرى". هنا، أوضح قسم المالية بأن هذه الالتزامات يقصد بها الأرباح التي يجب صرفها (profit payable) للمودعين - أصحاب حسابات المضاربة. فوجه رئيس الهيئة بأن كلمة "التزامات" قد تعني بأن الأرباح أصبحت مديونية ثابتة في ذمة البنك، مما لا يفرق عندئذ بين الأرباح التي يدفعها البنك الإسلامي لمودعيه، والفوائد التي يدفعها البنك التقليدي لمودعيه. وهنا، تدارك قسم المالية وبين بأن هذه الأرباح تحققت بالفعل، لكن لم يتم صرفها للمودعين. ومن ثم، تداخل فضيلة الشيخ/ وليد القري - عضو الهيئة - وأشار بأن هذه الأرباح بهذا الوصف هي متوقعة في الأصل لكنها مستحقة للمدة التي مضت اى العام الماضي. وبناء عليه، وجه رئيس الهيئة باستخدام عبارة أخرى أنسب، مثل "أرباح مستحقة" أو "أرباح غير موزعة" - كما هو دارج في البنوك الإسلامية. **قرار/ توصية الهيئة - رقم (4.2/1ع/2021/04):** عقب الإيضاحات والمناقشات مع المختصين بقسم المالية، رأت الهيئة الموقرة اعتماد البيانات المالية للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2020م لميثاق، والتي تشمل: (أ) قائمة المركز المالي المجمعة وفقا لـ31 ديسمبر 2020م. (ب) قائمة الدخل الشامل المجمعة للسنة المنتهية في 31/12/ 2020م.

		(ت) قائمة التدفقات النقدية المجمعة للسنة المنتهية في 2020/12/31م. (ث) التقرير السنوي عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020م. **المستند الشرعي** مستند اعتماد هيئة الرقابة الشرعية للتقرير السنوي والقوائم المالية عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020م هو أن القوائم المالية المذكورة بعد تعديلها على ضوء ملاحظات الهيئة تمت صياغتها في مجملها وفقا لمعايير المحاسبة الصادرة عن الأيوفي باعتبار القوائم المذكورة بالصيغة المعتمدة تمثل اليوم العرف المصرفي الإسلامي لأحسن الممارسات على الصعيدين المصرفي والمالي الإسلاميين.
.3	**اعتماد التقرير السنوي عن الالتزام الشرعي في ميثاق لعام 2020م**	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (4.3/1ع/2021/05):** بناء على اطلاع الهيئة الموقرة ومراجعتها لنص التقرير السنوي عن الالتزام الشرعي في ميثاق للعام المالي 2020م والتعديلات التي أجريت عليه، قررت الهيئة اعتماده، على أن يجري التوقيع عليه من قبل أعضاء الهيئة من خلال النسخة التي سترسل إليهم بالبريد الإلكتروني لتعذر الحضور نتيجة التباعد الاجتماعي المفروض من قبل الجهات المختصة ضمن محاولات احتواء جائحة الكوفيد-19 ومنع انتشارها. **المستند الشرعي** التعديلات على التقرير جاءت مقارنة بنماذج التقارير السنوية لبعض البنوك الإسلامية الرائدة مع الاستناد إلى نموذج التقرير الشرعي السنوي الوارد في معيار الحوكمة للأيوفي.
.4	**اعتماد الشهادة الشرعية للأعمال المصرفية المميزة (Premium).**	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (4.5/1ع/2021/07):** ترى الهيئة الموقرة جواز إضافة المعيار الجديد المقترح (حجم تمول الزبون من البنك)، ومن ثم اعتماد الشهادة الشرعية للأعمال المصرفية المميزة (Premium) بعد إدخال المعيار المذكور.

		المستند الشرعي الخدمات الخاصة لهذه الفئات تفوق بطبيعة الحال الخدمات المصرفية العادية، وتشمل من بينها مدراء علاقات خاص بهم، وصالات لكبار الشخصيات في فروع البنك ولدى المطارات، ومزايا أخرى متعلقة ببطاقات الحسم الفوري، كحد أعلى للسحوبات النقدية اليومية، وخصومات خاصة عند شراء بعض السلع من محلات مختارة. وليس في هذا مانعا من إضافة المعيار المذكور لكونه لا يرتبط بالحساب الجاري المبني على عقد القرض حتى وإن كان الزبون ملزما بتحويل راتبه إلى البنك للحصول على التمويل نظرا لعدم ربطه بالحساب الجاري، ولكون مبلغ الراتب يتم تحويله فيما بعد إلى حساب التوفير، ومن ثم يكون الحساب الجاري تبعا، وليس مقصودا، وينطبق عليه - من ثم - القاعدة الفقهية في الأصالة والتبعية، فيجوز في الحساب الجاري - هنا بصفته تابعا - ما قد لا يجوز فيه لو كان أصيلا أو متبوعا.
5.	**اعتماد دليل منتجات الإيداع لدي ميثاق**	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (4.6/1ع/2021/08):** ترى الهيئة الموقرة بأنه مادام ليس في الدليل المجمع أي إضافة جديدة تتعارض مع فتاوى وقرارات وتوجيهات الهيئة، ومادامت عملية التجميع تدخل في معنى الإتقان والتطوير والتيسير، وكلها أهداف نبيلة ومشروعة، بل مطلوبة، فإنها لا تمانع من اعتماد دليل منتجات الإيداع في ميثاق بصيغته الحالية. **المستند الشرعي** الدليل تجميع لما صدرت من قبل من سياسات وإجراءات متعلقة بالإيداع، وليس من بين هذه المنتجات والسياسات والإجراءات شيئ لم يتم اعتمادها من قبل الهيئة الموقرة. ومن ثم لا ترى الهيئة أي إشكالية في اعتماد الدليل المذكور ما دام ليس فيه أي إضافة جديدة تتعارض مع القرارات والتوجيهات السابقة للهيئة.

.6	**اعتماد طلب إضافة بند عن "التبرع بالمبلغ المتبقي في الحساب" ضمن شروط وأحكام استمارة طلب إغلاق الحساب.** سابقا، عُرض على الهيئة الموقرة مقترح لإضافة بند عن التبرع بالرصيد المتبقي في الحساب ضمن شروط وأحكام إغلاق الحساب، حيث لوحظ بأن عملية إغلاق الحساب قد تتعثر بسبب وجود بعض المبالغ الزهيدة فيه وقتما يريد الزبون إغلاق الحساب. لكن الهيئة عند مناقشتها لهذه المسألة في اجتماعها الدوري الرابع 2020م رأت أن البند بشكله المقترح فضفاض ويكتنفه غموض؛ ومن ثم، أوصت بضرورة تعديله بـ:- (أ) تحديد مبلغ الرصيد الذي يتم اعتباره مبلغا زهيدا يقع عليه التبرع؛ (ب) تحديد فترة زمنية معينة يقع بموجب مضيها حكم التبرع بالرصيد المتبقي في الحساب عند إغلاقه.	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (4.7/1ع/2021/09):** بعد اطلاع الهيئة الموقرة على البند المعدل ومراجعة تفاصيله، والاستماع إلى شرح قسم تطوير المنتجات وتوضيحه، رأت الهيئة الموقرة اعتماد البند المذكور. **المستند الشرعي** حيث أن الزبون بطبيعة الحال سيعلم رصيد حسابه عند تقديم طلب الإغلاق وستكون له كامل الحرية في سحب المبلغ أو التصدق به، فإن الجهالة منتفية في مبلغ التفويض بالتبرع ويكون التبرع وفقا لإرادة الزبون المطلقة.
.7	**اعتماد استقطاع نسبة من مبلغ الالتزام بالتبرع باعتبارها تكلفة لميثاق.** عرض على الهيئة الموقرة في اجتماعها الدوري الرابع 2020م مقترح استقطاع نسبة محددة من مبلغ "الالتزام بالتبرع" كتكلفة لميثاق، لكن الهيئة - بعد مناقشات طويلة - وجهت بضرورة إجراء مسح ميداني للنظر في ممارسات البنوك الإسلامية المحلية في هذه المسألة وتحديد العرف فيها كي لا يخرج ميثاق عن مساره	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (4.8/1ع/2021/10)** بعد اطلاع الهيئة الموقرة على تقرير المسح وملاحظتها خلو الساحة المحلية من بنوك أو نوافذ إسلامية بخصوص استقطاع نسبة من مبلغ "الالتزام بالتبرع" كتكلفة للبنك، أوصت الهيئة بمزيد من البحث والدارسة، وقررت إبقاء الأمر على ما هو عليه حاليا، وعدم اقتطاع نسبة من مبلغ "الالتزام بالتبرع" كتكلفة للبنك، عملا بالقرار السابق للهيئة، واستصحابا للعرف السائد في أوساط البنوك والنوافذ الإسلامية في السلطنة. **المستند الشرعي**

	المعهود في المبادرة بما يعزز قناعة الناس بالصيرفة الإسلامية والابتعاد عن كل ما هو مدعاة للريبة. .	حيث أن القاعدة الشرعية الكلية تنص على أن العادة محكمة فإن الحياد عما تعارفت عليه المؤسسات في أعمالها يكون مدعاة إلى الضرر.
.8	**اعتماد مقترح صرف مبالغ حساب الخيرات المتراكمة خلال العام 2020م.** عرض على الهيئة الموقرة في اجتماعها الدوري الرابع 2020م مقترح تأجيل صرف صيد حساب الخيرات لعام 2020م - لتعذر صرفها آنذاك - إلى الربع الأول من هذا العام، ووافقت الهيئة الموقرة على المقترح، وأُبلغ البنك المركزي بذلك. وخلال الاجتماع الأول للسنة الحالية، قدم المراجع الشرعي الداخلي مقترحا لتقسيم رصيد حساب الخيرات لعام 2020م والبالغ (44 ألف ر.ع) على الجمعيات الخيرية الرسمية المعتمدة من قبل الهيئة، بحيث يتم توزيع المبلغ على 10 جمعية مرخصة ونشطة في الأعمال الخيرية بالسلطنةوذلك حرصا من البنك على توزيع مبالغ حساب الخيرات على أكبر عدد من المؤسسات الخيرية النشطة في السلطنة لكي يعم الخير على أكبر شريحة ممكنة من المستفيدين على النحو المبين في جدول صرف حساب الخيرات المتراكمة خلال العام 2020م وعملا بسياسة حساب الخيرات المعتمدة.	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (4.9/1ع/2021/11):** بعد اطلاع الهيئة الموقرة على تفاصيل الموضوع ومدارستها والاستفسار عما يلزم، قررت الهيئة اعتماد تأجيل صرف رصيد حساب الخيرات المتراكم خلال السنة المنصرمة، على أن يتم صرفه خلال الربع الأول من العام المقبل، وأن يسعى ميثاق دائما لصرف رصيد حساب الخيرات في وقته وفقا لسياسة هذا الحساب دون تأجيل أو تسويف؛ وبالله التوفيق. **المستند الشرعي** رغم شدة الحاجة المالية في البلد وكثرتها نتيجة آثار جائحة كوفيد 19 -؛ لكن الهيئة مع ذلك قدرت بعض الظروف التي أدت إلى هذا التأجيل، خاصة التي ليس للبنك حيلة فيها، كتأخر صدور البيانات المالية للشركات التي استثمر فيها ميثاق لغاية السنة الجديدة والتي لابد منها لتحديد مبلغ التطهير.
.9	**قيام بعض أعضاء الهيئة بزيارة ميدانية للصناديق الاستثمارية بالمملكة .....** لدى ميثاق عدد من الصناديق الاستثمارية الإسلامية تستند إلى هيئة الرقابة الشرعية بميثاق في حوكمتها الشرعية، بحاجة إلى زيارة	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (4.10/1ع/2021/12):** وجهت الهيئة بضرورة ترتيب زيارة ميدانية إلى الصناديق الاستثمارية الإسلامية - بالمملكة .....- التي تستند إلى الحوكمة الشرعية لهيئة الرقابة الشرعية بميثاق للصيرفة الإسلامية - بنك مسقط. وأوصت الهيئة الموقرة بأن يكون فضيلة الدكتور/ ماجد محمد الكندي - عضو تنفيذي للهيئة - هو ممثل الهيئة

	ميدانية من قبل الهيئة للاطلاع عن قرب على سير العمل، والاطمئنان على الانضباط الشرعي في أعمالها، وكذا لإشعار القائمين عليها بأهمية التزام هذه المؤسسات بالشريعة وجدية التقيد بأحكامها.	الموقرة في هذه الزيارة بصحبة المدقق الشرعي في ميثاق، على أن يتم إعداد التقرير الشرعي لهذه الزيارة وتقديمه للهيئة الموقرة للاعتماد والتوجيه بما يلزم.
.10	**توجيهات الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالبنك المركزي (HSSA) بشأن البيع ثم الاستئجار (Sale & Lease Back) في المشاركة المتناقصة دعما للبنوك الإسلامية لتتجاوز آثار جائحة كوفيد-19.** استجابة للظروف الاستثنائية التي خلفتها جائحة كوفيد-19، وما تلتها من تعليمات رقابية صادرة عن البنك المركزي بتأجيل تحصيل الأقساط والمستحقات المالية من زبائن البنوك، أصدرت الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالبنك المركزي العماني تعميما للبنوك والنوافذ الإسلامية يشرح الأدوات والإجراءات التي ينبغي العمل بها في عملية إعادة هيكلة/جدولة التمويلات التي منحتها البنوك الاسلامية لزبائنها. ويمكن تلخيص هذه التوجيهات بـ: جواز استخدام البيع ثم الاستئجار (Sale & Lease Back) عبر المشاركة المتناقصة لشراء أصول ممولة بالمرابحة مثلا، لإطفاء مديونية المرابحة.	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (4.11/1ع/2021/13):** بعد الاطلاع على التوجيهات المذكورة، رحبت الهيئة الموقرة بها، ورأت أنها داعمة لقطاع الصيرفة الإسلامية، ووجهت بضرورة التقيد بها. **المستند الشرعي:** تأجير الأصل لبائعه جائز شرعا مع مراعاة عدم إعادة بيع الأصل للعميل إلا بعد مضي مدة تنتفي من خلالها شبهة العينة بتقلب سعره في السوق.
.11	**حالات تعثر بعض الأفراد من الزبائن تتطلب إعادة الجدولة/الهيكلة.** عرض على الهيئة الموقرة 4 حالات تعثر بعض الأفراد من الزبائن تستدعي إعادة جدولتها / هيكلتها على النحو التالي:	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (4.12/1ع/2021/14):** بعد اطلاع أعضاء الهيئة على الحالات المعروضة، ومناقشتها باستفاضة فيما بينهم، قررت الهيئة الموقرة ما يلي:

الحالة الأولى: **للزبون/ س س ج**، حيث حصل على تمويل سكني من ميثاق (مشاركة متناقصة)، لكنه مؤخرا فقد وظيفته، ثم حصل على وظيفة جديدة لدى مؤسسة أخرى، ويرغب الآن في إعادة الجدولة/الهيكلة على النحو المقترح في الملحق المرفق (المعروض للهيئة على الشاشة).

الحالة الثانية: **للزبون/ ع ج ن**، حيث حصل على تمويل سكني من ميثاق (مشاركة متناقصة)، لكنه مؤخرا فقد وظيفته، ولم يحصل على أي وظيفة أخرى، ويرغب الآن في إعادة الجدولة / الهيكلة على النحو المقترح في الملحق المرفق (المعروض للهيئة على الشاشة).

الحالة الثالثة: **للزبون/ س م ع**، حيث حصل على تمويل سكني من ميثاق (مشاركة متناقصة)، ويشتغل في إحدى شركات السفر والسياحة ــ وهي داخلة في القطاعات التي تأثرت نتيجة الكوفيد-19، ومن ثم تم تقليص راتبه 70% تقريبا من مبلغ التمويل، وعليه، صار راتبه الحالي أقل بكثير من قيمة القسط الأصلي الذي كان يدفعه بانتظام. والآن يرغب الزبون في إعادة الجدولة / الهيكلة على النحو المقترح في الملحق المرفق (المعروض للهيئة على الشاشة).

الحالة الرابعة: **للزبون/ س ع ر**، حيث حصلت على تمويل سكني من ميثاق (مشاركة متناقصة)، لكنها مؤخرا فقدت وظيفتها، ولم تحصل على وظيفة أخرى؛ وعليه، ترغب الآن في إعادة الجدولة /

رقم	الزبون	قرار الهيئة الموقرة
1	س س ج	قررت الهيئة الموقرة عدم إعفاء الزبون عن دفع مبلغ "الالتزام بالتبرع" خلال فترة تعثره؛ لكن لامانع للبنك من إعادة جدولة تمويله مع تخفيض نسبة الربح، طبقا للمقترح المعروض على الهيئة.
2	ع ج ن	وافقت الهيئة الموقرة على مقترح إعادة الجدولة/ الهيكلة.
3	س م س	وافقت الهيئة الموقرة على مقترح إعادة الجدولة/ الهيكلة.
4	س ع ر	وافقت الهيئة الموقرة على مقترح إعادة الجدولة/ الهيكلة.

المستند الشرعي:
يُنظر الزبائن في مثل هذه الحالات فترة زمنية معقولة لسداد التزاماتهم بحيث لتخفيف الضرر عليهم عملا بقوله تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظِرةٌ إلى ميسرة).

	الهيكلـة على النحو المقترح في الملحق المرفق (المعروض للهيئـة على الشاشة).	
.12	**طلب إحلال ميثاق (بنك مسقط) محل مساهمي شركة "إس بي في" (SPV) لصكوك ميثاق:** عام 2017م أصدر ميثاق برنامج صكوكه عبر شركة SPV مملوكة آنذاك لموظفين تابعين للإدارة العليا ببنك مسقط ـ حيث لم يكن القانون العماني آنذاك يسمح بشركة SPV إلا شركة ذات مسؤولية محدودة يملكها شريكان على الأقل وتنتقل حصة كل شريك إذا توفي إلى ورثته أو الموصى لهم. ثم عينت الـ"إس بي في" شركة MCD "شركة مسقط للمقاصة والإيداع" (شركة تنظيمية حكومية لتقديم خدمات إدارية وفنية) وكيلا لحملة الصكوك والقائم مقام الإس بي في، حماية لمصالحهم ومستقلا عن الـ "إس بي في". لكن مساهمي شركة الـ "إس بي في" وملاكها الإثنين استقالا عن البنك عام 2018م، وصار القانون العماني من عام 2019م يسمح بإنشاء شركة SPV مملوكة لمالك واحد. لكن الاستشاري القانوني يرى تعرض البنك لمخاطر فيما لو مات ملاك شركة SPV هؤلاء، حيث إن المحكمة في تلك الحالة ستقضي بنقل حقوقهما المالية في هذه الشركة إلى ورثتهما، بينما في الواقع هي للبنك. فالمطلوب الآن إحلال البنك محلهما.	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (4.13/1ع/2021/15):** نظرا لعمق المسألة، وارتباطها بجوانب أخرى مهمة كالحوكمية والشرعية .. إلخ، فقد أوصى رئيس الهيئة بأن يقوم البنك بإعادة صياغة المقترح بمبرراته وآلياته تفصيلا، ثم رفعها إلى الهيئة، على أن يكون المقترح واضحا بشأن (1) العلاقة بين الـ SPV وشركة MCD (وكيل حملة الصكوك والقائم مقام الـSPV) و(2) مهام وواجبات وكيل حملة الصكوك (MCD) تجاه حملة الصكوك، و(3) استقلاليته عن الـSPV (ميثاق/ بنك مسقط) وكونه يعمل لمصلحة حملة الصكوك لغاية إطفاء الصكوك، و(4) أن صياغة الاتفاقية تكون محكمة بحيث تضمن خلو التضارب في المصالح بين ميثاق (Obligor) بوصفه بائع الأصول لحملة الصكوك وبين نفسه بوصفه الـ SPV الجديد.
.13	**عقد شراء عقار، و(ب) اتفاقية وعد للعملات من بنك إسلامي**	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (4.14/1ع/2021/16):**

هيئة الرقابة الشرعية - ميثاق للصيرفة الإسلامية
إدارة الإلتزام والرقابة الشرعية- SCAD

	(أ) يعزم بنك إسلامي تمويل زبون لميثاق لينتقل الزبون إليه، وذلك بشراء حصص ميثاق في عقار مملوكة لميثاق والزبون معا بالمشاركة المتناقصة. لذا، قدم البنك الإسلامي عقد شراء بينه (كمشترى) وميثاق (كبائع) لشراء الحصة المتبقية لميثاق في العقار واستخدام حصيلة الشراء لسداد مبلغ ميثاق. (ب) كما قدم البنك الإسلامي اتفاقية وعدا لتبادل العملات بينه وبين ميثاق للصيرفة الإسلامية.	بعد اطلاع ومراجعة الهيئة الموقرة على عقد الشراء، وعلى اتفاقية العملات بالوعد المذكورين، وافقت الهيئة على كل من "عقد الشرء" و"اتفاقية وعد العملات" على النحو المعروض على الهيئة، ومن ثم تجيز لميثاق إبرامهما والعمل بمقتضاهما. **المستند الشرعي:** راجعت الهيئة عقد الشراء المقدم من البنك الإسلامي ووجدته محققا للأحكام والمتطلبات الشرعية، كما راجعت اتفاقية وعد للعملات ووجدت أنها تلبي المتطلبات الشرعية ولم تقف فيهما على ما هو مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، خاصة وأن البنك المذكور لديه هيئة رقابة شرعية تراجع مستنداتها وتضبط أعمالها شرعا.
.14	تعديل لائحة هيئة الرقابة الشرعية.	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (3.4/2ع/2021/20)** بعد الاطلاع على طبيعة التعديلات، لم تر الهيئة مانعا من اعتماد لائحة هيئة الرقابة الشرعية المحدثة. **المستند الشرعي:** مستند إعتماد الهيئة الشرعية السياسات المعنية أن صياغتها متوافقة مع أحكام الشريعة ولا يوجد اي مخالف للشريعة فيها فيبقى حكم التعامل بها على الإباحة.
.15	تعديل لائحة وحدة التدقيق الشرعي الداخلي.	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (3.5/2ع/2021/21)** بعد الاطلاع على طبيعة التعديلات، لم تر الهيئة مانعا من اعتماد لائحة وحدة التدقيق الشرعي الداخلي المحدثة. **المستند الشرعي:** مستند إعتماد الهيئة الشرعية السياسات المعنية أن صياغتها متوافقة مع أحكام الشريعة ولا يوجد اي مخالف للشريعة فيها فيبقى حكم التعامل بها على الإباحة.
.16	طلب إحلال بنك مسقط محل ملاك شركة SPV لصكوك ميثاق.	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (3.6/2ع/2021/22)**

		بعد الاطلاع على المناقشات السابقة بين أعضاء الهيئة في الموضوع، قررت الهيئة الموافقة على إحلال بنك مسقط محل ملاك شركة SPV لصكوك ميثاق. **المستند الشرعي:** الأولى أن يعين البنك ملاكا آخرين بديلا للمالكين القديمين للـ SPV لتجنب التعارض في المصالح - مصالح البنك كمالك شركة SPV ومصالح حملة الأسهم الذي يمثلهم شركة SPV كوكيل عنهم، ولكن أجازت الهيئة خلاف الأولى نظرا لانتفاء تعارض المصلحة حيث أن شركة SPV وفقا لاتفاقية Declaration of Trust قد فوض سلطتها في مهامها الإدارية والفنية المتعلقة بالصكوك إلى طرف ثالث مستقل هوMCD (شركة مملوكة للحكومة) للعناية بمصالح حملة الصكوك، وأن الاتفاقية مبرمة من قبل الأطراف الثلاثة: شركة SPV، والبنك وMCD، وتنص على أن التفويض لازم ولا تراجع عنه (irrevocable). ومن ثم، تكون شركة MCD مسؤولة أمام حملة الصكوك - وليس أمام البنك، ولا يمكن عزلها أو تغييرها إلا بموافقة حملة الصكوك.
.17	تعديل خطاب الضمان لتمويل شركة "خطوط الطيران العمانية" بعقد إجارة الخدمات.	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (3.7/2ع/2021/23)** بعد الاطلاع على المناقشات السابقة بين أعضاء الهيئة في الموضوع، قررت الهيئة بأنه في حالة لم يتمكن البنك من إدخال فقرة "**الالتزام بالأحكام الشرعية**" في البند المتعلق بالقانون الحاكم، فيلزم إدخال بند التنازل عن التعامل بالفائدة - أخذا أو عطاء؛ وفي حالة عدم إمكانية إدخال أحد البندين، فيرجع الأمر إلى هيئة الرقابة الشرعية بميثاق لإصدار التوجيهات اللازمة. وعليه، قررت الهيئة اعتماد خطاب الضمان لتمويل شركة "خطوط الطيران العمانية" من خلال عقد إجارة الخدمات.
.18	تمويل زبون أسند إليه مهام وضع اللمسات الأخيرة لمحلات ترفيهية بمول عمان - مسقط.	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (3.8/2ع/2021/24)** بعد الاطلاع والمراجعة، ترى الهيئة: 1. منح الموافقة المبدئية على التمويل المقترح نظرا لكون التمويل ينصب في شراء بعض الآلات التجهيزية التي يمكن استخدامها في أغراض عامة أخرى لا تنحصر للسينما فحسب. هذا، علاوة

		على كون المواد المعروضة للمشاهدة تخضع للرقابة من قبل حكومة مسلمة في مجتمع محافظ - خاصة إذا كان العرض في أماكن عامة؛ كما أن الزبون هو شركة مقاولة لا صلة لها بالنشاط السينمائي. 2. توصي الهيئة بضرورة صياغة المعاملة تفصيلا، وإعداد العقود والمستندات اللازمة، ثم رفعها إلى الهيئة الموقرة للمراجعة والاعتماد النهائي.
19.	إعادة جدولة حالات تعثر بعض الزبائن من الأفراد.	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (3.9/2ع/2021/25)** بعد الاطلاع والمراجعة، وافقت الهيئة على إعادة جدولة الحالات المعروضة بشأن بعض الزبائن المتعثرين من الأفراد وفقا للقائمة التي قدمها البنك، وذلك لكون الجدولة متوافقة مع قرارات الهيئة. **المستند الشرعي:** مستند الموافقة على إعادة جدولة هو أن العملية تكون بناء على عقد شراء جديد صحيح و تعديل الأجرات و جدول شراء حصص المشاركة للبنك للفترة المستقبلية التي يتم على أساس اتفاق بين الطرفين اى البنك و الزبون و قد جاء في المعيار الشرعي لأيوفي رقم 9 بند 5/2/5 وبناء على الإتفاق بين الطرفين وعلى أساس رضا المتعاقدين عملا بقول الله تعالى ((إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)) سورة النساء 29.
20.	طلب فك رهن عقار وضم حصة ميثاق منه إلى عقار آخر.	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (3.10/2ع/2021/26)** بعد الاطلاع والمراجعة، لا ترى الهيئة مانعا شرعا من اعتماد فك رهن عقار وضم حصة ميثاق منه إلى عقار آخر، طبقا للمقترح الذي قدمه البنك. **المستند الشرعي:** المستند الشرعي للموافقة على نقل حصة ميثاق من عقار إلى عقار آخر يملكه الزبون هو تراضي الطرفين على استبدال عقار المشاركة بعقار آخر وهو اتفاق ليس فيه ما يخالف أحكام المشاركة بين الطرفين والمسلمون على شروطهم إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا.

.21	اعتماد اتفاقية استثمار ووكالة بالاستثمار بين "ميثاق" وبنك "بوبيان" ـ الكويتي.	**قرار/ توصية الهيئة ـ رقم (3.11/2ع/2021/27)** بعد الاطلاع والمراجعة، لا ترى الهيئة مانعا شرعا من اعتماد اتفاقية الاستثمار والوكالة بالاستثمار بين بنك "ميثاق" وبنك "بوبيان" ـ الكويتي المعروضة على الهيئة. **المستند الشرعي:** مستند الموافقة على الاتفاقية هو عدم وجود ما هو مخالف لأحكام الشريعة فيها وقد توفرت فيها الشروط و الأحكام المتعلقة بعقد الوكالة بالاستثمار من الناحية الشرعية.
.22	اعتماد اتفاقية استثمار ووكالة بالاستثمار بين "ميثاق" وبنك الكويت الدولي (IKB).	**قرار/ توصية الهيئة ـ رقم (3.12/2ع/2021/28)** بعد الاطلاع والمراجعة، لا ترى الهيئة مانعا شرعا من اعتماد اتفاقية الاستثمار والوكالة بالاستثمار بين "ميثاق" وبنك الكويت الدولي (IKB) ـ المعروضة على الهيئة. **المستند الشرعي:** مستند الموافقة على الاتفاقية هو عدم وجود اي مخالف لأحكام الشريعة فيها وقد توفرت فيها الشروط و الأحكام المتعلقة بعقد الوكالة بالاستثمار من الناحية الشرعية.
.23	**عرض تقرير التدقيق الشرعي الداخلي للربع الأول لعام 2021م.** رصد تقرير التدقيق الشرعي على أعمال ميثاق للصيرفة الإسلامية خلال الربع الأول لعام 2021م المعروض على الهيئة الموقرة عدة ملاحظات من أهمها ما يلي: أ. **معاملة إجارة خدمات تعليمية تم فيها التعليم ثم تلاها التمويل:** تبين من خلال التدقيق الشرعي على عينات معاملات إجارة خدمات تعليمية أن البنك قام بتقديم تسهيل تمويلي لأحد الزبائن من الأفراد لتحصيل خدمات تعليمية من إحدى الجامعات المحلية. بيد أن الواقع	**قرار/ توصية الهيئة ـ رقم (4.1/2ع/2021/29)** بعد الاطلاع على تقرير التدقيق الشرعي، وعلى الخلفية والملابسات حول الملاحظتين المذكورتين فيه، قررت الهيئة الموقرة ما يلي: أ. **بخصوص معاملة إجارة خدمات تعليمية تم فيها التعليم ثم تلاها التمويل:** 1. ترى الهيئة أن المخالفة التي صدرت من البنك مبطلة للعقد لكون المنفعة ـ محل العقد (خدمة التعليم) تم استيفاؤها من قبل الزبون قبل إبرام العقد، مما يجعل البنك رابحا ما لم يضمن، وهو مما لا يجوز شرعا. 2. وعليه، يلزم البنك تطهير الأرباح المتولدة من هذه المعاملة وتحويلها إلى حساب الخيرات ليتم فيما بعد صرفها في وجوه الخير العامة وفقا لسياسة الحساب المذكور.

	يثبت أن الزبون حصل على الخدمات التعليمية قبل زيارته للبنك لطلب التمويل، مما يعني أن العملية أقرب إلى تحصيل حاصل، ولم يكن تمويل البنك للتعليم في الحقيقة، بل كان تمويلا للمديونية الثابتة في ذمة الزبون. علما بأن الزبون ـ بالإضافة إلى المستندات الموضحة للواقع ـ قد أقر بذلك، وأكد بأن هذا ما حصل في الواقع. ب. **معاملة مرابحة بضائع فيها شبهة التواطؤ بين المورد والزبون:** تبين من خلال التدقيق الشرعي على عينات مرابحة بضائع أن البنك قام بتمويل أحد زبائنه لشراء بضائع، ثم بدا وكأن الزبون تواطأ مع المورد في المعاملة للحصول على سيولة نقدية، حيث قام المورد بتحويل 80% من مبلغ التمويل إلى الزبون المشتري من البنك. هذا بالإضافة إلى عدم استلام البضاعة من المورد فعلا، ووجود بعض الأخطاء الحسابية في عرض الأسعار للبضائع تتمثل في عدم توافق إجمالي المبلغ مع أسعار الوحدات الواردة في القائمة ـ حيث يظهر من عرض الأسعار أن إجمالي قيمة الوحدات أعلى من آحاد الأسعار مجتمعة، كما تبين أن المعاملة سبق أن تم رفضها أكثر من مرتين من قسم الائتمان، ثم تم عرضها مرة ثالثة ملبسة بثوب جديد.	3. وحيث إن تمويل التعليم هو من المنتجات الجديدة التي يقدمها البنك للزبائن، فيجب على البنك تدريب الموظفين المعنيين لتنفيذ المنتج وفقا للإجراءات والضوابط اللازمة ضمانا لسلامة التنفيذ وتفاديا لتكرار مثل هذه المخالفة في المستقبل. 4. وبشأن استفسار قسم التدقيق الشرعي حول مدى جواز تمويل رسوم التسجيل منفصلا، فإن الهيئة توجه بضرورة موافاتها بمزيد من المعلومات عن نوعية هذه الرسوم، وحجمها، وطريقة دفعها وغير ذلك تمهيدا لصدور قرار الهيئة وتوجيهاتها بالخصوص. ب. **بخصوص معاملة مرابحة بضائع فيها شبهة التواطؤ بين المورد والزبون:** 1. ترى الهيئة أن المعاملة المذكورة تبدو فيها الصورية بما فيها من التواطؤ بين الزبون والمورد للحصول على مبلغ نقدي دون تحويل أو استلام البضائع، معتبرة إياها أقبح من الربا الصريح لاشتمالها على ربا وتحايل في آن واحد. 2. يجب إبلاغ الإدارة العليا بالبنك عن هذه المخالفة لتنفيذ إجراءات تأديبية على من شارك او تواطأ على تنفيذ هذا التحايل إذا لزم الأمر. 3. يلزم البنك القيام بتطهير الأرباح المتولدة من هذه المعاملة وتحويلها إلى حساب الخيرات ليتم فيما بعد صرفها في وجوه الخير العامة وفقا لسياسة الحساب المذكور. **اعتماد الهيئة للتقرير:** قررت الهيئة اعتماد تقرير التدقيق الشرعي للربع الأول لعام 2021م، مقدرة للجهود التي بذلتها وحدة التدقيق الشرعي لإجراء عملية التدقيق الشرعي وإعداد تقرير بخصوصه، وملزمة باتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة، وتوزيعه للجهات المعنية للعلم والعمل بمقتضاه.
.24	**اعتماد تحديث دمج سياسات تمويل الأفراد.**	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (4.2/2ع/2021/30):** بعد الاستماع إلى الشرح والتوضيح الذي قدمه فضيلة الشيخ المفتي/ إرشاد ـ عضو الهيئة، ترى الهيئة: أ. أن السياسات المذكورة هي النسخ المعتمدة من قبل الهيئة؛

	قام قسم الأفراد بتحديث سياسات تمويل الأفراد من خلال دمجها مع بعض وضمها في سياسة واحدة. علما أن آحاد هذه السياسات كانت معتمدة سابقا من قبل الهيئة الموقرة وكان يجري العمل بها. والغرض من هذا التحديث والدمج هو تبسيط الأمر للبنك وموظفي الفروع - خاصة - في التعامل مع الزبائن وعدم تشتيت انتباههم، وكذلك التسهيل للموظفين المعنيين والزبائن في عملية المراجعة وفهمهم لتلك السياسات.	ب. وأن دمجها مع بعض لا يؤثر في شرعيتها متفرقة ومجتمعة؛ ت. وأن الدمج لهذه السياسات معتمد ومقبول شرعا من قبل الهيئة. **المستند الشرعي:** مستند الموافقة على دمج سياسات تمويل الأفراد في سياسة واحدة هو كونها آلية إجرائية، دون إجراء أي تعديلات على السياسات المدمجة التي سبق للهيئة أن اعتمدتها.
.25	**اعتماد تحديث سياسة الاستثمار** قام قسم الاستثمار بميثاق بتحديث سياسة الاستثمار تحسينا لبعض بنودها ضمن المتطلبات اللازمة لمراجعة السياسات وتحديثها في كل سنتين، ثم عرض السياسة المحدثة إلى الهيئة للاعتماد.	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (4.3/2ع/2021/31):** بعد الاطلاع على التعديلات التي قام بها البنك لتحديث سياسة الاستثمار، وبعد الاستماع إلى الخلاصة التي قدمها فضيلة الشيخ / إرشاد أحمد - عضو الهيئة - بالخصوص، والاستفسار عما يلزم، لا ترى الهيئة مانعا من اعتماد سياسة الاستثمار المذكورة على النحو المعروض على الهيئة في حينه. **المستند الشرعي:** مستند الموافقة على سياسة قسم الاستثمار المحدثة هو كونها آلية إجرائية تنظيمية بحتة، ولتطابقها مع المعايير الشرعية، وعدم وجود فيها أي مخالفة لأحكام الشرعية.
.26	**طلب اعتماد تحديث سياسة "الإجراء الداخلي لتقييم كفاية رأس المال" (ICAAP)** وفقا لمتطلبات البنك المركزي، فإن البنك مطالبا برفع تقرير سنوي حول "الإجراء الداخلي لتقييم كفاية رأس المال" (ICAAP)" إليه، ومن ثم قام البنك بتحديث نموذج التقرير وذلك بإدخال بعض التعديلات والتحسينات والإيضاحات حول الضمانات والضوابط الشرعية	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (4.4/2ع/2021/32):** بعد الاطلاع على التعديلات والتحسينات والإيضاحات المضافة في تقرير "الإجراء الداخلي لتقييم كفاية رأس المال" (ICAAP)"، والاستماع إلى الخلاصة التي قدمها فضيلة الشيخ المفتي/ إرشاد أحمد - عضو الهيئة - بالخصوص، والاستفسار عما يلزم، لا ترى الهيئة مانعا شرعا من اعتماد التقرير المذكور على النحو المعروض على الهيئة في حينه. **المستند الشرعي:**

	المتعلقة بالمنتجات المختلفة، ثم عرض التقرير مع التعديلات والإضافات المذكورة على الهيئة لاعتماده قبل عرضه على مجلس الإدارة للاعتماد النهائي ثم رفعه للبنك المركزي.	مستند الموافقة على التحديث على سياسة ICAAP الآتية المحدثة أنها متفاوقة مع أحكام الشريعة و الإطار التنظيمي و الرقابي للأعمال المصرفية الاسلاميةفلا يوجد أي مانع شرعي.
.27	**اعتماد اتفاقيات خدمة دفع فواتير عدد من الشركات الوطنية** يعزم البنك إطلاق خدمات دفع الفواتير لعدد من الشركات الوطنية. والغرض منها هو تمكين الزبائن من استخدام الوسائل الإلكترونية لدى البنك لسداد الفواتير الصادرة من هذه الشركات مقابل أجرة معينة يتحصلها البنك من الزبائن. وتشمل هذه الخدمات: كخدمات الإنترنت، وخطوط الإتصالات، وتوزيع الكهرباء، وغيرها.	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (4.5/2ع/2021/33):** بعد الاطلاع على المستندات، والمداولة حول ملابساتها، والاستفسار عما يلزم، لا ترى الهيئة مانعا شرعا من اعتماد اتفاقيات خدمات دفع الفواتير للشركات المذكورة. **المستند الشرعي:** مستند جواز تقاضي رسوم من الزبائن مقابل استخدام الوسائل الإلكترونية الموجودة في البنك لسداد ما عليهم من فواتير هو أن تلك الرسوم هي أجرة مقابل خدمات فعلية يقدمها البنك للزبائن.
.28	**طلب الموافقة على تحصيل رسوم إدارية من الزبون لتأخيره عملية البناء المشروطة في التمويلات العقارية** ينشط ميثاق في تقديم تسهيلات تمويلية للزبائن في القطاع العقاري تشمل: شراء المباني الجاهزة، وكذا شراء الأراضي للبناء عليها. وفي كل الحالات، قد يكون البائع للبنك هو الزبون نفسه، أو طرف ثالث. فإذا كان البائع للبنك هو الزبون نفسه، فإن المتطلبات الشرعية تقتضي أن تمضي فترة سماح قبل أن يبدأ الزبون بالشراء من البنك - تفاديا لبيع العينة الممنوع شرعا - ويقوم الزبون خلالها بعملية البناء (حيث تشمل حصة البنك في العقار الأرض وما سيقام عليها من بنايات). كما أن البنك المركزي العماني وجه بضرورة شروع الزبون في البناء على الأرض التي تم تمويلها عن طريق البنك خلال الـ 12 شهرا من	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (4.6/1ع/2021/34):** بعد الاطلاع على المقترح، ومناقشة تفاصيله، والاستفسار عما يلزم: 1. لا ترى الهيئة وجها لفرض هذه الرسوم أو الغرامات على النحو المقترح؛ 2. لكنها ترى جواز قيام البنك كمؤجر برفع أجرة الفترات الإجارية اللاحقة؛ 3. كما تجيز إدخال بند الالتزام بالتبرع في عقود هؤلاء الزبائن ليتم صرفها في وجوه الخير. **المستند الشرعي:** تدارست الهيئة حقيقة الرسوم المقترحة هل تدخل في معنى الرسوم أم الغرامة. ولا ترى الهيئة جواز تقاضي هذه المبالغ باعتبارها الشرط الجزائي حيث أن الزبون ليس مقاولا بل المقاول هو طرف ثالث ينشط في بناء العقارات. ولا ترى الهيئة تكييف هذه المبالغ على أنها رسوما إذ لا توجد خدمات حقيقية تقضي بفرض هذه الرسوم الإدارية السنوية على الزبائن مقابل التأخير في الشروع في البناء.

	تاريخ التمويل - تفاديا للمضاربات في العقارات - الأمر الذي قد يؤثر سلبا على استقرار السوق العقاري. غير أن مدققي البنك المركزي قد لاحظوا بأن عددا كبيرا من الزبائن الحاصلين على التمويل العقاري من ميثاق لشراء الأراضي والبناء عليها قد اشتروا الأراضي فعلا لكن بقوا 12 شهرا فأكثر دون أن يشرعوا في عملية البناء. وعليه، يرى البنك أن الآلية الفعالة لإلزام هؤلاء الزبائن في الشروع في البناء هي فرض "رسوم إدارية" عليهم بشكل سنوي بنسبة مئوية تتراوح بين 1 - 2 % من مبغ التمويل المتبقي. مع العلم بأن البنك المركزي إذا لاحظ تكرار هذه المخالفة مرة أخرى، فإن الإحتمال المرجح أنه سيفرض على ميثاق غرامة مالية تأديبا له على عدم أخذ ملاحظات البنك المركزي بمحمل الجد، وكذا لتعريضه لتمويلاته لمخاطر ائتمانية فيما لو اقتضت الظروف بيع الأصول (الأراضي) موضوع التمويل.	
.29	**طلب اعتماد مقترح ميثاق لمبادرة المؤشر المنضبط بديلا للايبور** أوضح قسم تطوير المنتجات بأن المؤسسات المالية التي تعتمد على المؤشر القياسي "ليبور" كمؤشر أساسي في منح تمويلات مرتبطة بالعملات الأجنبية مثل الدولار الأمريكي ستواجه تحديات حين يتوقف العمل بمؤشر الـ "لايبور"، ويكون التعامل بـ"المؤشرات الخالية من المخاطر" بديلا لـ "لايبور"، مثل: **رقم** | **المؤشر البديل** | **نوع المؤشر** | **البلد** | **جهة الإشراف** **المباحثات والمداولات:** تدارست الهيئة المقترحات التي قدمها البنك لتعديل بعض هياكل المنتجات التمويلية التي تستخدم في التمويلات ذات العلاقة بالدولار الأمريكي مع مؤشر لايبور والبديل المقترح على النحو التالي: - **آلية تحديد الربح لمعاملات التمويل بالمرابحة** - سيتم تحديد ثمن المرابحة يوم إبرام عقد المرابحة بناء على معدل ربح أعلى من المعدل المعتاد احتياطا نظرا لجهالة معدل المؤشر البديل لغاية نهاية المدة أو عند الدفع. فبدلا من استخدام معدل الربح المعتادة - مثلا 5%، يختار البنك 8% كمعدل الربح، ويبرم عقد المرابحة وفقا لذلك. - يقوم الزبون بعد ذلك بدفع ثمن البيع، مثلا بعد 6 أشهر من إبرام العقد - وفقا للمتفق عليه في العقد.	

	1	مؤشر تمويل ليوم واحد مضمون (SOFR)	بناء على مؤشر تمويل أو إقراض ليوم واحد	الولايات المتحدة الامريكية /USA	البنك الاحتياطي الفيدرالي بنيويورك
	2	متوسط مؤشر استرلين ليوم واحد (SONIA)	بناء على مؤشر تمويل أو إقراض ليوم واحد	المملكة المتحدة /UK	بنك إنجلترا
	3	متوسط مؤشر طوكيو ليوم واحد (TONA)	بناء على مؤشر تمويل أو إقراض ليوم واحد	اليابان/JAPAN	بنك اليابان

- في حالة تبين عند نهاية المدة أن معدل المؤشر البديل في الواقع أقل من معدل الربح المتفق عليه (8%) - بينما التزم الزبون بكافة شروط وأحكام العقد، فعندئذ يمكن للبنك بمحض إرادته وتقديره أن يحط أو يعفي الزبون عن جزء من الثمن نظرا لكون تكلفة سيولته في هذا التمويل أقل من المتوقع.
- **آلية تحديد الأجرة المتغيرة**
- عند إبرام عقد الإجارة، يحدد البنك أجرة الفترة الأولى (مثلا لـ 6 أشهر) بمبلغ ثابت بناء على معدل الأجرة المعتادة التي استخدمها البنك في معاملاتها التمويلية سابقا ويتفق عليه مع الزبون.
- وأما الأجرة المتغيرة للفترات الإجارية التالية، فيتفق البنك والزبون على اعتماد معدل المؤشر البديل لتحديد الأجرة لتلك الفترات، وذلك بوضع حد أعلى مثل 10% وحد أدنى مثل 2% لا يتعداه.
- مثال: تحدد أجرة الفترة الأولى بمبلغ مقطوع USD 10000، وللفترات الإيجارية اللاحقة يعتمد المؤشر البديل المنضبط لتحديد الأجرة، بحيث لن يجاوز هذا المؤشر الـ 10% و لن ينزل دون الـ 2%. فإذا بلغ معدل المؤشر البديل (لمدة 6 أشهر السابقة) 6% عند نهاية فترة إجارية معينة، فيُعمل به لتحديد أجرة تلك الفترة. أما إذا بلغ 12% ، فيُطبق الحد الأعلى 10% فقط، وكذا الحال فيما لو نزل المؤشر إلى 1% ، فيُطبق معدل 2% كالحد الأدنى لتحديد الأجرة.
- *علما بأن المقترح أعلاه أساسه المعيار الشرعي لأيوفي رقم 9 3/2/5 الذي ينص على أنه:
- **"في حالة الأجرة المتغيرة يجب أن تكون الأجرة للفترة الأولى محددة بمبلغ معلوم، ويجوز في الفترات التالية اعتماد مؤشر منضبط تحدد على أساسه الأجرة للفترات اللاحقة، ويشترط ان يكون مؤشر مرتبطا بمعيار معلوم لا مجال فيه للنزاع، ويوضع له حد أعلى وحد أدنى، لأنه سيصبح أجرة الفترة الخاضعة للتحديد."**
- **الحل المقترح رقم 2:**
- يتقدم الزبون للبنك بطلب التمويل لشراء عقارات / أصول معينة من خلال عقد المشاركة المتناقصة.

4	مؤشر يورو قصيرة الأجل	بناء على مؤشر تمويل أو إقراض ليوم واحد	EURO/اوروبا	البنك المركزي الاوروبي	

ويأتي التحدي خاصة في المنتجات المبنية على عقود مثل المرابحة والإجارة والمشاركة المتناقصة وغيرها، حيث يتم تحديد الأرباح والإجراءات اللازمة وقت إبرامها (فمثلا، يتم تحديد ربح المرابحة مقدما وفقا لمؤشر "ليبور" مثلا لمدة 6 أشهر، كما يتم تحديد أجرة الإجارة في بداية كل فترة إيجارية مثلا كل 6 أشهر إلخ). لكن بعد تحويل المؤشر "ليبور" إلي أي من المؤشرات البديلة مثلا "سوفر"، فإن معدل المؤشر البديل يحدد بناء على معاملات تمويلية (ليلة واحدة) سابقة، ومن ثم سيكون معدل المؤشر لمعاملة تمويلية معلوما في آخر مدتها أو آخر مدة الدفع مثلا بعد مرور 6 أشهر. وعليه، بادر البنك بعرض بعض المقترحات على الهيئة لأخذ الموافقة الشرعية عليها استعدادا لتطبيق المؤشر البديل.

- يدخل البنك والزبون في عقد مشاركة متناقصة بحيث يشتركان في امتلاك أصل المشاركة بسعر محدد وحصص مشاركة محددة معلومة للطرفين - مثل: 70% حصة للبنك و30% حصة للزبون.
- فور شراء أصول المشاركة، يؤجر البنك حصته إلى الزبون من خلال عقد الإجارة مقابل إجارات يدفعها الزبون بعد تحديدها.
- يتم تحديد معدل الأجرة بداية كل فترة إيجارية (مثلا كل 6 أشهر) طبقا لمعدل الأجرة الذي استخدمه البنك في معاملاته التمويلية سابقا.
- عند نهاية كل فترة إيجارية، ينظر البنك: إذا كان المؤشر البديل (لمدة 6 أشهر السابقة) أعلى من معدل الأجرة المحددة والمتفق عليها في بداية الفترة الإيجارية، فيحسب المبلغ الزائد (اى الفرق بين معدل المؤشر البديل (لمدة 6 أشهر السابقة) ومعدل الأجرة المتفق عليها) على أنه جزء من الأجرة للفترة التالية محتسبة ومدفوعة مقدما من أول يوم للفترة الإيجارية التالية.
- *إذا توقفت الإجارة قبل انتهاء تلك الفترة التالية لأي سبب كان، يلزم على البنك إعادة ما لم تستحق من هذه الأجرة المقدمة. ويمكن للطرفين الاتفاق على إدخالها - أي الأجرة المقدمة غير المستحقة بعد في وثيقة التعهد بالشراء ضمن ثمن شراء حصة البنك المتبقية في حالة السداد الكلي، ومن ثم يتم إجراء مقاصاة بين هذين الالتزامين.
- أما إذا وقع المؤشر البديل (لمدة 6 أشهر سابقة) أقل من معدل الأجرة المحددة والمتفق عليها في بداية فترة الإيجارية، فيحسب المبلغ الناقص (اى الفرق بين معدل المؤشر البديل (لمدة 6 أشهر سابقة) و معدل الأجرة المتفق عليها) وتعدل الأجرة للفترة التالية وفقا لذلك (أى بتخفيضها).
- وبشأن الفترة الأخيرة التي لا تليها فترة إيجارية أخرى، تتم معالجة مخاطر جهالة معدل المؤشر البديل في نهاية الفترة - هي هو أعلى أم أقل من معدل الأجرة المتفق عليه عند ابتداء تلك الفترة الأخيرة على النحو الآتي؟
- يمكن الاتفاق بين الطرفين (في حالة وجود مبلغ زائد)، على إدخال هذا المبلغ الزائد (الفرق بين المؤشر البديل ومعدل الأجرة المتفق عليها) في ثمن شراء حصة البنك المتبقية في نهاية مدة

		التمويل (نهاية فترة الإيجار الأخيرة) حين يشتري الزبون ما تبقى من حصص البنك طبقا للتعهد بالشراء. - وأما في حالة وجود نقص، فيمكن الاتفاق بين الطرفين على تعديل ثمن شراء ما تبقى من حصص البنك مع خفض الثمن. **هيكل التمويل من خلال عقد الوكالة بالاستثمار** - يتقدم الزبون للبنك بطلب تمويله بالوكالة الاستثمارية لتمويل أنشطته التجارية المطابقة للشريعة. - يبرم البنك مع الزبون عقد وكالة بالاستثمار يحدده فيه البنك معدل الربح المتوقع للاستثمار طبقا للمعدل المعتاد الذي استخدمه البنك في معاملاته سابقا عند بداية كل فترة الاستثمار (فترة الاستثمار الأولى واللاحقة) وفقا لتوجيهات إدارة الائتمان وإدارة المخاطر. - يستثمر الزبون مبلغ الاستثمار وفقا لعقد الوكالة، وفي نهاية كل فترة استثمارية يتسلم البنك كافة الأباح الفعلية المتحققة من خلال الاستثمار (حيث لم يتنازل البنك بعد عن أي مبلغ كحافز). - ينظر البنك آنذاك إلى المؤشر البديل الذي يظهر في نهاية كل فترة استثمارية لمعرفة تكلفة سيولته، وعندئذ يأخذ البنك الربح الحاصل من خلال عملية الاستثمار، ثم يعطي الباقي للزبون كحافز، شريطة كون الربح الفعلي يفيض على ربح البنك المتوقع والمربوط بالمؤشر البديل. - أما اذا كان الربح الفعلي أقل من ربح البنك المتوقع والمربوط بالمؤشر البديل في نهاية فترة الاستثمار، فلا يطالَب الزبون بذلك، بل يدفع للبنك فقط ما تحقق فعلا من أرباح. **هيكل التمويل بعقد الاستصناع مع الوكالة بالبيع** - يتقدم الزبون للبنك بطلب تمويله من خلال عقد الاستصناع مع الوكالة بالبيع. - يبرم البنك مع الزبون عقد استصناع يشتري البنك من خلاله بضائع موصوفة (قدرا وصفة) من الزبون أو وكيله بسعر محدد ومعروفة موعد تسليمها.

		- بعد ذلك، يوكل البنك الزبون في بيع البضائع لطرف ثالث بسعرمحدد أعلى من السعر المعتاد احتياطا فيما لو كان لأن المؤشر البديل الذي يبنى عليه تكلفة السيولة للبنك لن يعرف إلا في نهاية مدة التمويل (عند يوم الدفع). فبدلا ان تستخدم المعدل المعتادة لتحديد السعر مثلا 5%، يحدد البنك السعر بيع البضاعة بناء على المعدل الأعلى مثلا 8% فيبرم عقد الوكالة بالبيع بناء عليها. - ففي نهاية مدة التمويل يحول الزبون حصيلة بيع البضاعة إلى البنك، وعنده ينظر البنك في المؤشر البديل، فإن كان أقل من معدل سعر البيع طبق ما حدده البنك مسبقا، فعندئذ يأخذ البنك من حصيلة البيع تلك ما هو مقدار معدل المؤشر البديل، ثم يعطي الباقي للزبون حافزا له على حسن الأداء. **قرار/ توصية الهيئة - رقم (4.7/2ع/2021/35):** بعد الاطلاع، والمناقشة، والاستفسار عما يلزم، لا ترى الهيئة مانعا شرعا من العمل بالمقترحات المذكورة أعلاه لعدم تعارضها مع أحكام الشريعة، والله أعلم.
.30	**اعتماد منشورات ومواد للإعلانات التسويقية** قدمت وحدة التسويق من قسم تطوير المنتجات بعض منشورات ومواد للإعلانات التسويقية إلى القسم الشرعي الداخلي (SCAD) في البنك لغرض الحصول على الموافقة الشرعية لنشرها.	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (4.8/2ع/2021/36):** بعد الاطلاع على المنشورات ومواد الإعلانات التسويقية المذكورة أعلاه، لا ترى الهيئة مانعا شرعا من اعتمادها وذلك لخلوها من المخالفات الشرعية: من دعايات كاذبة، وتضليل إعلامي، وصور مخلة، وغير ذلك. **المستند الشرعي:** مستند موافقة الهيئة الشرعية على المواد الإعلانية والدعائية والتسويقية للبنك هو تقيدها بمراعاة عموم الضوابط الشرعية.
.31	**طلب اعتماد إعادة جدولة حالات تعثر بعض الزبائن من الأفراد** نظرا للوضع الإقتصادي الحالي المترتب على انتشار جائحة Covid19، ارتفعت حالات تعثر الزبائن - خاصة الأفراد منهم - مما	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (4.9/2ع/2021/37)**

	يستدعي إعادة جدولة / هيكلة لمعاملاتهم، عونا لهم في الوفاء بالتزاماتهم المالية. وعليه، تمت صياغة عملية إعادة الجدولة / الهيكلة بتمديد مدة التمويل وتخفيض مبالغ الأقساط، وعدم الزيادة على أصل المديونية للمعاملات التي تمت بصيغة البيوع ـ كالمرابحة والسلم، ثم عرض الأمر على الهيئة الموقرة للاعتماد الشرعي.	بعد الإطلاع على الصيغ المقترحة لإعادة جدولة / هيكلة الحالات المذكورة أعلاه، قررت الهيئة اعتمادها، مؤيدة لها، وداعية إلى مثل هذه المبادرات التي تتفق مع روح الشريعة الإسلامية السمحاء. **المستند الشرعي:** المستند الشرعي للموافقة على إعادة جدولة حالات التعثر المذكورة هو التخفيف عليهم وإنظارهم إلى ميسرة عملا بتوجيهات القرآن والسنة في التيسير على الناس والرفق بهم وتنفيس كربهم، وقد صيغت عمليات إعادة الجدولة وفقا للمتطلبات الشرعية لمعاملات التمويل دون زيادة على أصل المديونية للمعاملات التي تمت بصيغة البيوع ـ كالمرابحة والسلم.
.32	**توسيع الخدمات التمويلية لميثاق لتشمل الزبائن المتقاعدين كفئة خاصة** على ضوء الوضع الاقتصادي والآثار المترتبة عليه من جراء وباء الكورونا، وجه البنك المركزي العماني بضرورة مراعاة الزبائن المتقاعدين. ويأتي هذا التوجيه من البنك المركزي نظرا لكون البنوك عادة ما تتجه لتمويل الزبائن من الأفراد باعتبار رواتبهم الشهرية. وحيث إن المتقاعدين انقطعوا عن العمل ولا راتب لهم سوى راتب التقاعد، فقد ينعكس هذا سلبا على حياتهم لعدم تمكنهم من الحصول على الأموال لاستيفاء حاجاتهم واحتياجات أفراد أسرهم. وعليه قام ميثاق بتوسيع قاعدة منتجاته التمويلية (للتمويل السكني، والشخصي، وغيرها) لتشمل المتقاعدين من الزبائن العمانيين.	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (4.10/2ع/2021/38)** بعد الاطلاع على المقترح أعلاه، والمناقشة بين أعضاء الهيئة، والاستفسار عما يلزم، لا ترى الهيئة مانعا شرعا من اعتماد مقترح توسيع الخدمات التمويلية لميثاق لتشمل الزبائن المتقاعدين كفئة خاصة. **المستند الشرعي:** تقديم التمويلات للزبائن المتقاعدين باعتبارهم فئة خاصة سيكون وفقا للصيغ والعقود والمستندات التي اعتمدتها الهيئة سابقا لمنتجات التمويل وعليه فلا يوجد ما يمنع شرعا من تقديمها لفئة المتقاعدين بمزايا خاصة تتضمن تخفيضا في معدلات الأرباح والأجرة والرسوم وزيادة في مدد التمويل لما في ذلك من تيسير وتخفيف للزبائن من هذه الفئة وهو ما تدعو إليه الشريعة الغراء (رحم الله امرءًا سَمْحًا إذا باع، سَمْحًا إذا اشترى، سَمْحًا إذا اقتضى).
.33	**رسالة من قسم الشركات إلى الزبائن حول فرض ضريبة القيمة المضافة (VAT) وأثرها على الأعمال المصرفية**	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (4.11/2ع/2021/39):** بعد الاطلاع على صيغة رسالة فرض ضريبة القيمة المضافة (VAT)، والتباحث حولها، والاستفسار عما يلزم، لا ترى الهيئة مانعا شرعا من اعتماد الرسالة المذكورة.

هيئة الرقابة الشرعية - ميثاق للصيرفة الإسلامية
إدارة الإلتزام والرقابة الشرعية- SCAD

	طبقا لمتطلبات قانونية جديدة متعلقة بفرض ضريبة القيمة المضافة، يتوجب على ميثاق إشعار الزبائن بفرض ضريبة القيمة المضافة (VAT) على بعض خدماته ومنتجاته المصرفية. وعليه، عرض قسم تطوير المنتجات مسودة رسالة إشعار الزبائن بضريبة القيمة المضافة (VAT) لغرض الحصول على الموافقة الشرعية.	**المستند الشرعي:** فرض هذه الضريبة هو أمر إلزامي من الجهات الرسمية المعنية ولا مفر منه، وعليه فالرسالة هي مجرد إشعار باستيفاء الضريبة من الزبائن لصالح الجهات المعنية.
.34	**تعديل في المستندات (العقود) النمطية للمنتجات المالية الإسلامية - مرابحة، استصناع، وكالة بالاستثمار، عقد صرف العملات مربوط بوعد أحادي ملزم.** قام القسم القانوني وقسم تطوير المنتجات بإدخال بعض التعديلات والإضافات التي تقتضيها التطورات والمتطلبات القانونية الجديدة في مستندات وعقود المنتجات المالية الإسلامية المعتمدة سابقا من قبل الهيئة الموقرة. وعليه تم عرض هذه المستندات المعدلة على الهيئة للموافقة الشرعية.	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (4.12/2ع/2021/40):** بعد الإطلاع والمراجعة اللازمة، أ. لا ترى الهيئة الموقرة مانعا شرعا من اعتماد التعديلات والإضافات التي تم إدخالها في المستندات (عقود المنتجات الإسلامية) المذكورة. ب. كما توصي الهيئة بضرورة قيام القسم الشرعي الداخلي (SCAD) برفع مذكرة تفسيرية لتفاصيل التعديلات والإضافات التي تم إدخالها في تلك العقود إلى الهيئة للمراجعة واتخاذ القرار المناسب. **المستند الشرعي:** الإضافات التي أجريت على المستندات والعقود المعتمدة سابقا من قبل الهيئة، والغرض وراء هذه التعديلات هو أن العقود والمستندات النمطية للبنك قديمة بينما هناك تطورات ومستجدات في جوانب عدة كالتجارية والقانونية والمخاطر، مما يتطلب التحديث كما لاحظت الهيئة بأن التعديلات المذكورة أكثرها منصبة في بنود قانونية ولا يوجد فيها ما يتعارض مع المباديء أو الأحكام التي تستند إليها تلك العقود.
.35	**اعتماد سياسة المراجعة المالية (Financial Review Mechanism) ("FRM") لقسم الائتمان بميثاق - بنك مسقط**	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (3.3/3ع/2021/43)** بعد الاطلاع على طبيعة التعديلات التي أجريت على **سياسة المراجعة المالية** المحدثة المعتمدة سابقا قبل التحديث، لم تر الهيئة مانعا من اعتماد السياسة المذكورة.

.36	**اعتماد إعادة جدولة حالات تعثر لبعض الزبائن من الأفراد**	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (3.4/3ع/2021/44)** بعد الاطلاع على المقترح المعروض بشأن إعادة جدولة حالات بعض الزبائن المتعثرين من الأفراد، والاستفسار عما يلزم، وافقت الهيئة على مقترح إعادة الجدولة وفقا للقائمة التي قدمها البنك، نظرا لكون مقترح إعادة الجدولة يتوافق مع قرارات الهيئة السابقة بالخصوص. **المستند الشرعي:** يُنظر الزبائن في مثل هذه الحالات فترة زمنية معقولة لسداد التزاماتهم بحيث لتخفيف الضرر عليهم عملا بقوله تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظِرةٌ إلى ميسرة).
.37	**اعتماد صرف مبلغ 10 آلاف ريال عماني من حساب الخيرات لفرق وجمعيات خيرية عمانية للإفطار في شهر رمضان**	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (3.5/3ع/2021/45)** بعد الاطلاع على المقترح المعروض على الهيئة ومداولة الهيئة فيما بينها بشأن الموضوع، قررت الهيئة اعتماد صرف مبلغ 10 آلاف ريال عماني من حساب الخيرات للفرق والجمعيات الخيرية المذكورة لغرض الإفطار في شهر رمضان نظرا لكون الغرض خيريا وأن الفرق والجمعيات الخيرية معترف بها وخاضعة للدولة. **المستند الشرعي:** مطلب توزيع مبالغ حساب الخيرات في البنك هو مطلب رقابي ينص عليه الإطار الرقابي الصادر عن البنك المركزي العماني؛ كما أن بذل العناية اللازمة للتأكد من وصول هذه الأموال إلى الأيادي المستحقة مطلب شرعي وإنساني تحث عليه الشريعة الإسلامية.
.38	**اعتماد تمويل زبون أسند إليه أعمال البنية التحتية لمحلات ترفيهية في "مول عمان"**	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (3.6/3ع/2021/46)** بعد الاطلاع على المقترح المعروض، والتباحث بين أعضاء الهيئة، والاستفسار عما يلزم، قررت الهيئة اعتماد تمويل الزبون الذي أسند إليه الأعمال المذكورة من خلال عقد الاستصناع مع توكيل الزبون بالبيع، طبقا للمستندات المعتمدة.

		المستند الشرعي: عقد الاستصناع من العقود المشروعه لبيع موصوف في الذمة ينضبط وصفه بما في ذلك أعمال البناء والتشييد، واستدل الفقهاء على مشروعيته بما ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه استصنع خاتما، وقد أجازه الحنفية استحسانا لإجماع الناس إلى ذلك ولحاجتهم إليه. أما مستند توكيل الزبون فهو جواز الوكالة عموما بأجر أو بغير أجر.
.39	**اعتماد صرف (2000) ألفين ريال عماني من حساب الخيرات لبرنامج تدريبي للأيتام والقصر حول "التخطيط المالي"**	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (3.7/3ع/2021/47)** بعد الاطلاع على المقترح المعروض على الهيئة ومداولة الهيئة فيما بينها بشأن الموضوع، قررت الهيئة اعتماد صرف (2000) ألفين ريال عماني من حساب الخيرات للبرنامج التدريبي للأيتام والقصر حول "التخطيط المالي". **المستند الشرعي:** التبرع للأيتام من الأعمال الصالحة المرغب فيها شرعا وقد حض عليه النبي صلوات الله وسلامه عليه بقوله (أنا وكافل اليتيم كهاتين) مطلب توزيع مبالغ حساب الخيرات في البنك هو مطلب رقابي ينص عليه الإطار الرقابي الصادر عن البنك المركزي العماني؛ كما أن بذل العناية اللازمة للتأكد من وصول هذه الأموال إلى الأيادي المستحقة مطلب شرعي وإنساني تحث عليه الشريعة الإسلامية.
.40	**اعتماد مادة تسوقية لخدمات إلكترونية فيها بنود تشير الى الموسيقى**	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (3.8/3ع/2021/48)** بعد الاطلاع على المادة التسوقية للخدمات الإلكترونية التي فيها بنود تشير الى الموسيقى - وهي (i-tunes)، والتباحث في الأمر والاستفسار عما يلزم، لم تر الهيئة مانعا من اعتماد المادة نظرا لكونها ليست مخصصة لبيع وشراء تطبيقات موسيقية، بل هي منصة تجارية عامة تباع وتشترى فيها خدمات وتطبيقات هاتفية أخرى مثل كتب إلكترونية، وألعاب إلكترونية .. وغيرها من المواد التي الأصل الشرعي فيها الإباحة.

		المستند الشرعي المقاصد معتبرة وقد تبين أن القصد إتاحة المنصة للزبائن للاستفادة مما هو جائز شرعا.
.41	**اعتماد الشهادة الشرعية للالتزام بالتبرع**	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (3.9/3ع/2021/49)** بعد الاطلاع والمراجعة، أقرت الهيئة "الشهادة الشرعية للالتزام بالتبرع" لمساعدة الزبائن على فهم معنى الزامهم بدفع تبرع جراء تأخيرهم في سداد التزاماتهم، وأن الالتزام بالتبرع هذا لا يتعارض مع أحكام الشريعة. **المستند الشرعي:** إن التزام الزبون بهذا التبرع جائز ويثاب عليه إذا أخلص النية، كما أن قيام البنك بتحصيل أموال الصدقة وصرفها لوجوه الخير وفقا لتوجيهات هيئة الرقابة الشرعية لديها هو تنفيذ لأحكام العقد المبرم من باب (من ألزم نفسه أمرا ألزمناه إياه) وهو كذلك مساعدة للفقراء والمحتاجين وعون للزبون على الوفاء بالتزاماته.
.42	**اعتماد صرف مبالغ لمجمع الفقه الاسلامي الدولي من حساب الخيرات**	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (3.10/3ع/2021/50)** بعد اطلاع الهيئة على خطاب "مجمع الفقه الإسلامي الدولي" ومراجعة توجيهات البنك المركزي العماني، وسياسة حساب الخيرات، توصي الهيئة بأن يتم صرف مبالغ حساب الخيرات في وجوه الخير داخل السلطنة أولا، فإن لم يجد البنك جمعيات أو مؤسسات خيرية محلية للصرف لها، فحينئذ يمكن للبنك أن ينظر إلى جمعيات خيرية عالمية خارج السلطنة. **المستند الشرعي:** الأقربون أولى بالمعروف لأن الصدقة على القريب هي صدقة وصلة.
.43	**اعتماد كتيب التعريفة بعد إضافة ضريبة القيمة المضافة (VAT)**	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (3.11/3ع/2021/51)**

		بعد الاطلاع على كتيب التعريفة وإضافة ضريبة القيمة المضافة (VAT) فيها، ومناقشة الموضوع بين أعضاء الهيئة، والاستفسار عما يلزم، رأت الهيئة اعتماد الكتيب المذكور باعتباره مطلبا رقابيا ملزما به على جميع البنوك التقليدية والإسلامية في البلد. **المستند الشرعي:** التعريف بتفاصيل الضريبة المفروضة ينفي الجهالة بها لدى من يدفعها.
.44	**عرض تقرير التدقيق الشرعي الداخلي الدوري للربع الثاني لعام 2021م** تم إعداد تقرير التدقيق الشرعي الدوري للربع الثاني لعام 2021م بناء على مسؤوليات ميثاق للصيرفة الإسلامية (ميثاق) المنصوص عليها في الباب الثاني من الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة عن البنك المركزي العماني (IBRF)، ولائحة التدقيق الشرعي، وخطة التدقيق الشرعي السنوي لعام 2021م المعتمدة من قبل الهيئة الموقرة.	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (4.1/3ع/2021/52)** بعد الاطلاع على تقرير التدقيق الشرعي للربع الثاني من عام 2021م، ومناقشة ما ورد فيه، والتباحث حول تفاصيله، قررت الهيئة اعتماد التقرير المذكور.\ **المستند الشرعي:** وجدت الهيئة بأن التقرير خال من أي مخالفات لفتاوى وقرارات وتوصيات الهيئة فيما يتعلق بالأعمال والأنشطة والعقود المنظمة للمعاملات والتطبيقات التي قام بها ميثاق للصيرفة الإسلامية خلال فترة التدقيق.
.45	**عرض تقرير التدقيق الشرعي لصكوك ميثاق الأول والثاني لعام 2021م.** عملا بالمطلب الرقابي من هيئة سوق المالية العمانية الذي يقضي بضرورة تقديم تقرير شرعي سنوي عن مدى التزام صكوك ميثاق الأول والثاني بأحكام الشريعة الإسلامية، تم إعداد تقريرالتدقيق الشرعي لصكوك ميثاق الأول والثاني لعام 2021م وإعداد تقرير شرعي بخصوصها وفقا لمتطلبات هيئة سوق المال العمانية، ولائحة	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (4.2/3ع/2021/53):** بعد الاطلاع على تقرير التدقيق الشرعي السنوي لصكوك ميثاق الأول والثاني لعام 2021م، ومناقشة تفاصيله، رأت الهيئة أن صيغة التقرير بقيت كما هي، وأن الصكوك لازالت مطابقة لهياكلها وعقودها المعتمدة من قبل الهيئة، ومن ثم قررت اعتماد التقرير المذكور، ووجهت بإرساله إلى الجهات المختصة. **المستند الشرعي:**

	التدقيق الشرعي، وخطة التدقيق الشرعي السنوي لعام 2021م المعتمدة من قبل الهيئة الموقرة.	وجدت الهيئة بأن التقرير خال من أي مخالفات لفتاوى وقرارات وتوصيات الهيئة لصكوك ميثاق الأول والثاني فيما يتعلق بهياكلها ومستنداتها، ووضع أصولها، والاستبدال الذي تم فيها، وتوزيع مصاريفها وأرباحها وغير ذلك.
.46	**عرض تقرير التدقيق الشرعي لحساب الخيرات للنصف الأول من 2021م.** قام قسم التدقيق الشرعي في منتصف عام 2021م بإجراء مراجعة شرعية للتدقيق على حساب الخيرات بالبنك والتدفقات المالية إليه ومنه، والجهات المستفيدة من التوزيعات، وما تبقى فيه من رصيد، ثم إعداد تقرير بخصوصه طبقا للمتطلبات الرقابية المنصوص عليها في الباب الثاني من الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة عن البنك المركزي العماني (IBRF)، وعلى ضوء لائحة التدقيق الشرعي، وخطة التدقيق الشرعي السنوي لعام 2021م المعتمدة من قبل الهيئة.	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (4.3/3ع/2021/54):** بعد الاطلاع على تقرير التدقيق الشرعي لحساب الخيرات للنصف الأول من عام 2021م، ومناقشة تفاصيله، والتباحث حوله بين أعضاء الهيئة، والاستفسار عما لزم، قررت الهيئة اعتماد التقرير المذكور. **المستند الشرعي:** مستند اعتماد الهيئة للتقرير هو التزام البنك بالمتطلبات المنصوص عليها في الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة عن البنك المركزي العماني (IBRF) وسياسة حساب الصندوق الخيري في كل ما يتعلق بحساب الخيرات وطريقة إدارته.
.47	**عرض تقرير التدقيق الشرعي للصناديق الاستثمارية في المملكة .....** قام قسم التدقيق الشرعي بإجراء تدقيق شرعي على الصناديق الاستثمارية في المملكة ....، وإعداد تقرير بخصوصها؛ علما بأن هيئة الرقابة الشرعية بميثاق تقدم خدماتها الشرعية لها طبقا لاتفاقية الخدمات الشرعية (خطاب التعيين) المبرمة بين البنك والصناديق المذكورة للإشراف على الصناديق من الناحية الشرعية، واعتماد أعمالها، بما فيها مراجعة معايير الفرز الشرعية، ووثائق الصندوق،	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (4.3/3ع/2021/55):** بعد الاطلاع على تقرير التدقيق الشرعي للصناديق الاستثمارية في السعودية، ومناقشة ما ورد فيه، والاستفسار عما لزم، قررت الهيئة اعتماد التقرير المذكور، ومن ثم أصدرت الشهادة الشرعية لها، ووجهت بتقديمها إلى الجهات المختصة. **المستند الشرعي:** لم تجد الهيئة ما يتعارض مع ما أقرته سابقا للصناديق الاستثمارية في السعودية من شروط وأحكام ومذكرات أو في الاستثمارات التي دخلت فيها الصناديق.

	والاستثمارات الأساسية، وتنقية الأرباح، والرد على الاستفسارات، وتقديم التقارير والشهادات الشرعية بشأنها، .. إلخ. ▪	
.48	**بيع أسهم ميثاق في شركة عامة مدرجة" ....." إلى بنك مسقط لخروج الشركة عن معايير أيوفي الشرعية للأسهم.** كان من بين الأسهم التي قام ميثاق بالاستثمار فيها أسهم شركة مدرجة ....." ، حيث كانت الشركة وقتها مطابقة للمعيار الشرعي لأيوفي رقم 21 (معيار الأوراق المالية/ الأسهم والسندات). لكن للأسف لم تظل الشركة ملتزمة بهذه المعايير، حيث خرجت منها لاحقا ....." ، مما ترتب عليه صدور قرار الهيئة بإلزام ميثاق بضرورة الخروج من مثل هذه الاستثمارات. عرض القسم الشرعي على الهيئة تقريرا عن التطورات الأخيرة في بيع ميثاق لأسهمه في الشركة ، وأفاد بأن ميثاق حاليا قد تخلص تماما من كل ما كان يملكه من أسهم في الشركة تنفيذا لتوجيهات الهيئة بضرورة التخلص منها، وذلك ببيعها لبنك مسقط، حيث تم البيع بأدنى تكلفة ممكنة، بتحقيق أرباح نقدية - رغم خسارة جزء من قيمة رأس المال المستثمرة.	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (4.5/3ع/2021/56):** بعد الاطلاع على خبر تخلص ميثاق من أسهمه في الشركة .....من خلال بيعها لبنك مسقط والاستماع إلى التفاصيل، أقرت الهيئة عملية التخلص وباركتها، ودعا لميثاق السداد والتوفيق والنجاح. **المستند الشرعي:** التخلص من الاستثمار واجب شرعا نظرا لخروج الشركة عن المعايير الشرعية، وقد تحقق ذلك ببيع الأسهم كلها إلى بنك مسقط.
.49	**اعتماد تجنيب أرباح تبلغ 5436 ر.ع. كإيرادات استثمارية لثلاث شركاتشركات عامة مدرجة، باعتبارها مكاسب خبيثة.** توصلت الدوائر المعنية (الإدارة المالية وإدارة الاستثمار) بمراجعة الإيرادت الإستثمارية من الشركات تنقية لأرباح البنك. وبعد تطبيق	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (4.6/3ع/2021/57):** بعد الاطلاع على موضوع المكاسب المحرمة المتمثلة في فوائد ربوية من الشركات المذكورة، قررت الهيئة اعتماد تنقية أرباح تلك الشركات، وذلك بضمها إلى المبالغ المتراكمة في حساب الخيرات ليتم صرفها في وجوه الخير وفقا لسياسة حساب الخيرات؛ كما لم تر مانعا من إبقاء ميثاق استثماراتها في الشركات المذكورة نظرا لكون الشركات لازالت داخلة في حظيرة المعيار الشرعي المذكور.

	آلية التطهير، وجدت هذه الدوائر أن المكاسب التي يجب تجنيبها من أرباح البنك من هذه الإيرادات تبلغ =/5436 ريال عماني	**المستند الشرعي:** مستند اعتماد الهيئة هو أن آلية التخلص من الإيراد التي طبقها البنك متوافقة مع المعيار الشرعي للأيوفي 6/4/3
.50	**اعتماد تحديث سياسة الأعمال المصرفية الإلكترونية (e-Banking).** طبقا للسياسات الداخلية بالبنك ومتطلبات البنك المركزي، يتوجب على البنك أن يقوم بعملية تحديث معظم سياساتها الداخلية على الأقل في كل سنتين. وعليه قام القسم التقني بتحديث سياسة الأعمال المصرفية الإلكترونية (e-Banking)، وذلك بإدخال بعض التحسينات الفنية الجديدة فيما يتعلق بخدمات وآليات المصرفية الإلكترونية، ثم رفع السياسة المحدثة إلى الهيئة للاعتماد الشرعي.	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (58/2021/ع4.7/3):** بعد الاطلاع على سياسة المصرفية الإلكترونية (e-Banking) المحدثة، وعلى التعديلات التي أدخلت فيها، والاستماع إلى الخلاصة التي قدمها فضيلة الشيخ د. مفتي إرشاد أحمد - عضو الهيئة ترجمة للتعديلات التي أجريت بالإنجليزية إلى العربية، قررت الهيئة الموقرة اعتماد السياسة المذكورة. **المستند الشرعي:** مستند إعتماد الهيئة الشرعية السياسة المعنية أن صياغتها متوافقة مع أحكام الشريعة و لا يوجد اي مخالف للشريعة فيها فيبقى حكم التعامل بها على الإباحة.
.51	**اعتماد التطبيق الإلكتروني لحاسبة الزكاة (Zakat iCalculator App).** سعيا في احتواء الزبائن وجذب المزيد، أطلق البنك عدة خدمات إلكترونية من بينها التطبيق الالكتروني لحاسبة الزكاة كخدمة مجانية لمساعدة الزبائن الذين يرغبون في دفع زكواتهم إلى حسابات الزكاة التابعة لوزارة الأوقاف بالسلطنة. وقد لاحظ القسم الشرعي بأن التطبيق لم يكن معتمدا من قبل الهيئة؛ كما بدا منه بعض الاشكالات الشرعية في تفاصيل آلية حساب الزكاة الواردة في التطبيق، الأمر الذي استدعى إثارته أمام الهيئة نظرا للتصور القائم في أذهان الجمهور بأن أعمال البنك وخدماته كلها معتمدة من قبل الهيئة، ومن ثم توهمهم بأن التطبيق مصمم بعد مراعاة الأموال الزكوية، ونصابها، وأن الحسبة دقيقة من الناحية الشرعية. وقد ساهم في إثارة الموضوع حجم	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (59/2021/ع4.8/3):** بعد الاطلاع على الموضوع، والاستماع إلى التقرير الذي قدمه فضيلة الشيخ / د. ماجد الكندي - عضو الهيئة، والاستفسار عما يلزم، رأت الهيئة إبقاء التطبيق الالكتروني لحاسبة الزكاة كما هو لغاية تغيير المنظومة - كما وعد، مع مراعاة ما يلي: • ضرورة الإيضاح للجمهور بنص صريح بأن التطبيق القائم هو مجرد خدمة إضافية مجانية دون أن يترتب عليها أي التزام أو مسؤولية تجاه البنك أوالهيئة؛ • ضرورة الإيضاح للجمهور بأن التطبيق وتفاصيله لا يعبر عن رأي الهيئة، وأن الزبون هو من يقرر استخدامه وعدمه بمحض إرادته وعلى ذمته الشخصية. **المستند الشرعي:**

هيئة الرقابة الشرعية - ميثاق للصيرفة الإسلامية
إدارة الإلتزام والرقابة الشرعية- SCAD

	المخاطر التي قد يتعرض لها البنك من قبل الزبائن الذين يدفعون زكواتهم طبقا للحاسبة ثم يكتشفون لاحقا بأنهم دفعوا زكاة ليست واجبة عليهم شرعا، مما قد يدفعهم إلى طلب تعويض من البنك باعتبار أن البنك قد أوقعهم وغرر بهم.	مستند وجوب إضافة الإيضاحات إلى الحاسبة إلى حين حذفها من المنظومة هو أن مفردات الأموال الزكوية الواردة في التطبيق لا تتطابق مع تطبيق الحاسبة الإلكترونية للزكاة الرسمي لدى وزارة الأوقاف ورأي جمهور الفقهاء في السلطنة؛ كتفاصيل زكاة الحيوانات، والأحجار الكريمة، وقيمة الذهب والفضة المزكاة، ...إلخ.
.52	**اعتماد إعادة جدولة حالات المتعثرين والمتقاعدين من الزبائن.** نظرا للوضع الإقتصادي الحالي المترتب على انتشار جائحة Covid19، فقد ارتفعت حالات تعثر الزبائن العاديين وكذا المتقاعدين من وظائفهم ـ خاصة الأفراد منهم ـ مما يستدعي إعادة جدولة / هيكلة معاملاتهم، عونا لهم في الوفاء بالتزاماتهم المالية. وعليه، تمت صياغة عملية إعادة الجدولة / الهيكلة بتمديد مدة التمويل وتخفيض مبالغ الأقساط، وعدم الزيادة على أصل المديونية للمعاملات التي جرت بصيغة البيوع ـ كالمرابحة والسلم، ثم عرض الأمر على الهيئة الموقرة للاعتماد الشرعي.	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (4.9/3ع/2021/60)** بعد الإطلاع على الصيغ المقترحة لإعادة جدولة / هيكلة الحالات المذكورة أعلاه، قررت الهيئة اعتمادها، مؤيدة لها، وداعية إلى مثل هذه المبادرات التي تتفق مع روح الشريعة الإسلامية السمحاء. **المستند الشرعي** المستند الشرعي للموافقة على إعادة جدولة حالات التعثر المذكورة هو التخفيف عليهم وإنظارهم إلى ميسرة عملا بتوجيهات القرآن والسنة في التيسير على الناس والرفق بهم وتنفيس كربهم، وقد صيغت عمليات إعادة الجدولة وفقا للمتطلبات الشرعية لمعاملات التمويل دون زيادة على أصل المديونية للمعاملات التي تمت بصيغة البيوع ـ كالمرابحة والسلم.
.53	**اعتماد إعلانات دعائية ومواد تسويقية.** قدمت وحدة التسويق من قسم تطوير المنتجات بعض الإعلانات الدعائية والمواد التسويقية إلى القسم الشرعي الداخلي (SCAD) في البنك لغرض الحصول على الموافقة الشرعية لنشرها.	**المباحثات والمداولات:** عرض القسم الشرعي الداخلي (SCAD) المنشورات والإعلانات التسويقية لبعض المنتجات الإسلامية المعتمدة تسلمها من قسم تطوير المنتجات، ضمن أجندة اجتماع الهيئة، منوها أن المنتجات والخدمات التي يتم تسويقها والدعاية لها من خلال هذه المنشورات والإعلانات هي معتمدة أصلا من قبل الهيئة الموقرة. وتشمل تلك الإعلانات المنتجات والخدمات الآتية: - مواد تسويقية لمنتج هبتي. - إعلان لبرنامج استرداد نقدي للبطاقة الائتمانية لميثاق من خلال شراء بضائع من لولو هيبرماركت. - إعلان عن افتتاح فرع جديد لميثاق في منطقة "السويق".

		- إعلان عن برنامج ترويجي لتمويل السيارات من خلال عقد المرابحة بمعدل ربح أقل مما هو المعتاد. - إعلان لبرنامج ترويجي لاعفاء الرسوم السنوية للبطاقات الائتمانية خلال فترة معينة. - إعلان لتسويق منصة متجر إلكترونية لدى ميثاق حيث يمكن استخدامها من خلال موقع إلكتروني وتطبيق هاتفي. - إعلان لإجراء السحب على جوائز "هبتي" لمنتصف العام. **قرار/ توصية الهيئة - رقم (4.10/3ع/2021/61):** بعد الاطلاع على الإعلانات الدعائية والمواد التسويقية المذكورة أعلاه، ألزمت الهيئة الموقرة بضرورة استبدال صورة الرياضي المعروض إلى صورة مناسبة أخرى حيث إن الصورة المعروضة غير لائقة بحق بنك إسلامي. أما بالنسبة للإعلانات الدعائية والمواد التسويقية الأخرى فلا ترى الهيئة مانعا شرعا من إطلاقها والعمل بها. **المستند الشرعي:** مستند موافقة الهيئة الشرعية على المواد الإعلانية والدعائية والتسويقية للبنك هو تقيدها بمراعاة كافة الضوابط الشرعية بعد حذف ما يتضمن من دعايات مضللة أو صور مخلة.
.54	**اعتماد استمارات الضريبة للشركات والأفراد.** بعد تطبيق قانون الضرائب (VAT) في سلطنة عمان، صار لزاما على الشركات والمؤسسات تقديم المعلومات اللازمة بشأن الضرائب، لمساعدة الحكومة على تحديد الرقم الضريبي لكل شركة، ومعرفة من تنطبق علي ضريبة VAT من عدمه. ومن ثم، أعد البنك نموذج استمارة الضريبة لاستخدام زبائنه من الشركات والأفراد في	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (4.11/2ع/2021/62)** بعد الاطلاع على الاستمارة الضريبية التي قدمها البنك والاستفسار عما يلزم، لا ترى الهيئة مانعا من اعتمادها والعمل بها مع زبائن البنك - من شركات وأفراد، وذلك لكونها مطلبا رقابيا بحتا، ولخلوها مما يخالف أحكام الشريعة.

	الموضوع وعرضها على الهيئة للاعتماد قبل عرضها على الجهة القانونية في البنك لإبداء الرأي القانوني عليها.	**المستند الشرعي:** وجدت الهيئة بأن الاستمارة تتعلق بجمع معلومات ثبوتية وأمثالها لمصلحة الحكومة، وليس فيها ما يتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة، بل إنها تزيد من الشفافية التي هي مطلب ذي أهمية، خاصة في هذه الأيام التي تنتشر فيها العمليات المخالفة لأحكام الشريعة، كغسيل الأموال، وانتحال الشخصيات، والتهرب الضريبي، والتحايل على القانون.
.55	**مقترح إضافة رسوم التسجيل لدى المؤسسات التعليمية ضمن منتج تمويل التعليم.** يقدم البنك منتج تمويل التعليم تحت عقد "إجارة الخدمات" بحيث يقوم البنك باقتناء الخدمات التعليمية من الجامعة أو المؤسسة التعليمية طبقا لطلب ومواصفات الزبون، ثم يؤجرها له، ويظل مسؤولا تجاهه لغاية إكمال الدراسة حسب الشروط والأحكام المتفق عليها. لكن مؤخرا، لاحظ قسم التدقيق الشرعي أثناء تدقيقه على معاملات إجارة الخدمات بأن البنك قام بتمويل رسوم التسجيل منفصلا - لا كجزء لا يتجزأ من العملية بكاملها. وحيث لا تظهر فيها المنفعة التي يؤجرها البنك للزبون، ولم تؤخذ هذه الرسوم في الاعتبار عند تصميم المنتج، يرغب البنك الآن في إضافة رسوم التسجيل ضمن حزمة تمويل التعليم.	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (4.12/3ع/2021/63):** بعد الاطلاع على مقترح إضافة رسوم التسجيل ضمن حزمة تمويل التعليم الذي قدمه البنك، ومناقشة جزئياته، والاستفسار عما يلزم، رأت الهيئة اعتماد المقترح لتعذر حصول الانتفاع بدون هذا التسجيل. **المستند الشرعي:** لاترى الهيئة مانعا شرعا من إدخال رسوم التسجيل ضمن مبلغ التمويل باعتبارها تبعا للمثمن الذي هو الخدمات التعليمية التي يشتريها البنك من الجامعة أو الكلية، والأصل أن البنك يؤجر موضوع المعاملة بما قام عليه من تكلفة للحصول على البضاعة أو المنفعة، مما قد يشمل الرسوم وما شابهها.
.56	**اعتماد الشهادة الشرعية لمنتج "المشاركة المتناقصة" (DM) للأفراد والشركات.** كانت من بين الملحوظات التي رصدها قسم تدقيق الشرعي أن السياسة المعنية بالضوابط التشغيلية تحتاج إلى مراجعة وتحديث، حيث لم	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (4.13/3ع/2021/64):** بعد الاطلاع على النص الجديد للشهادة الشرعية لمنتج المشاركة المتناقصة، رأت الهيئة اعتماد الشهادة المحدثة لكونها لا تخرج عن إطار النص السابق، وأن الإضافات التي أدخلت فيها تخدم أهدافا معتبرة. **المستند الشرعي:**

	تفصل السياسة مجال تطبيق منتج المشاركة المتناقصة من شراء أراض فقط، وشراء أراضي ثم البناء عليها، وشراء العقارات الجاهزة، وتشييد العقارات على أرض مملوكة للزبون، وتشطيب المباني الجاهزة، أو التمويل العقاري لسداد مديونية زبون تجاه بنك آخر بغية نقله إلى البنك، إلخ. ومن ثم قام قسم المنتجات بمراجعة سياسة منتج المشاركة المتناقصة وإضافة هذه التفاصيل، ثم أخذ موافقة الهيئة على السياسة المحدثة. غير أن الفتوى القديمة التي أصدرتها الهيئة بشأن المنتج لا تتناول تلك الجزئيات المشار إليها، ومن ثم قام القسم الشرعي بمراجعة الفتوى القديمة على ضوء ذلك وتحديثها في صورة شهادة شرعية، وقدمها إلى الهيئة للاعتماد.	اعتمدت الهيئة الشهادة إذ إنها صيغت بما يوافق الأحكام الشرعية للمشاركة المتناقصة.
.57	**اعتماد استثمار ميثاق في إصدارات جديدة لبرنامج الصكوك السيادية بهيكلتها القديمة المبنية على المشاركة المتناقصة.** سبق أن استثمر ميثاق في الصكوك السيادية التي أصدرتها وزارة المالية للسلطنة تحت هيكلة مبنية على عقد المشاركة المتناقصة. وحيث إن وزارة المالية حاليا بصدد إطلاق إصدارات جديدة على نفس برنامج الصكوك السيادية القديمة - التي أجازتها الهيئة ووافقت سابقا على ميثاق في الاستمثار فيها، يرغب ميثاق في زيادة استثماراته في الإصدارات الجديدة، لعوامل عدة، منها: كون الصكوك السيادية من الخيارات الاستثمارية الجيدة بالنسبة لميثاق - لما فيها من نسبة عائد جيد مقابل مستوى مخاطر متدن، ومرونة تسييلها في الأسواق الثانوية، وغير ذلك من الاعتبارات الاستثمارية الضرورية.	**المباحثات والمداولات:** تباحث أعضاء الهيئة المسألة، وفي ثنايا ذلك أكد المراجع الشرعي الداخلي بأن هيكلة الصكوك لم تتغير، وأن الهيئة قد أجازتها سابقا، وأن أصول الصكوك المستخدمة للإصدارات الجديدة هي الحصة المتبقية التي لم يتم بيعها أو التصرف فيها من مجموع أصول الصكوك السيادية. **قرار/ توصية الهيئة - رقم (4.14/3ع/2021/65):** بعد الاطلاع على مقترح الاستثمار في الإصدار الجديد للصكوك السيادية، ومناقشة ذلك، والاستفسار عما يلزم، رأت الهيئة اعتماد المقترح المذكور وذلك لبقاء الصكوك السيادية على الهيكل الشرعي المعتمد، ولوجود حصة حقيقية من الأصول لم يتم التصرف فيها، ولكونه من الخيارات الاستثمارية الجيدة أمام البنك لمساعدته على تحقيق أمانة التوكيل الذي أسند إليه من قبل المودعين وحملة الأسهم. **المستند الشرعي:**

		المستند الشرعي لموافقة الهيئة على الاستثمار في إصدارات الصكوك الحكومية هو أن هيكلة الصكوك لم تتغيروأن الهيئة الشرعية أجازتها سابقا وأن أصول الصكوك المستخدمة للإصدارات الجديدة هي الحصة المتبقية التي لم يتم بيعها أو التصرف فيها من مجموع أصول الصكوك السيادية.
.58	**مصطلحات مالية إسلامية بديلة عن مثيلاتها التقليدية.** يعمل ميثاق على تغيير المنظومة المصرفية الأساسية من iMAL إلى T-24 سعيا منه في تحسين آداء البنك من النواحي المختلفة، خاصة الإلكترونية منها، غير أن المصطلحات المالية التقليدية لا زالت تهيمن على مثل هذه الأنظمة، مما يعزز المفاهيم المالية التقليدية لدى كل من الموظف والزبون. وعليه، وضع القسم المالي قائمة من المصطلحات المصرفية الإسلامية لإحلالها محل مثيلاتها التقليدية في المنظومة، وعرضها على الهيئة لاعتمادها قبل إرسالها إلى القسم المعني بالمنظومة المصرفية.	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (4.15/3ع/2021/66)** بعد المباحثات والمداولات، وجهت الهيئة القسم الشرعي الداخلي بإرسال المصطلحات المذكورة إلى كل من فضيلة الشيخ / عصام محمد إسحاق - عضو الهيئة، وفضيلة الشيخ / د. مفتي إرشاد أحمد - عضو الهيئة لمراجعتها وضبطها شرعا ولغة قبل عرضها على للاعتماد النهائي. **المستند الشرعي:** ضبط الاصطلاحات مطلب شرعي فلها علاقة وثيقة بمدلولاتها اللغوية وتسمية الشيء بغير اسمه يؤدي إلى الإيهام في المعني وفهم الشيء على غير حقيقته ما قد يوقع في الجهالة الممنوعة شرعا.
.59	**مقترح استخدام المكاسب المجنبة في مساعدة المعسرين من الزبائن لسداد مديونياتهم/ التزاماتهم المالية تجاه ميثاق.** يحتفظ ميثاق بحساب خيرات يجمع فيها المكاسب والإيرادات المشبوهة شرعا ليصرفها في وجوه الخير من مؤسسات خيرية مرخصة وغيرها وفقا للسياسة الخاصة لهذا النشاط. وحيث هناك عدد كبير من الزبائن الذين تأثروا ماديا من جراء انتشار جائحة كوفيد-19 المستجد، اقترحت الهيئة فكرة استخدام هذه المبالغ لسداد التزامات بعض هؤلاء الزبائن من الأفراد المعسرين. غير أن البنك لم يكن	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (4.16/3ع/2021/67):** بعد المباحثات والمداولات، وجهت الهيئة بضرورة إعادة عرض المقترح بآلية واضحة ودقيقة وشاملة تفصل معايير اختيار الزبائن، والمبلغ المخصص لكل زبون، وآلية التعامل مع التحديات التي ستفرزها هذه المبادرة من شكاوى، وتأثيرها على الزبائن الآخرين المتعثرين وغير المتعثرين، بالإضافة إلى مراعاة قابلية تطبيق المبادرة من الناحية الرقابية والجدوى من تنفيذها من حيث حجم المبلغ الذي سيتم التبرع به مقارنة بحجم المديونية لإجمالي للزبائن، إلى غير ذلك من الجوانب التطبيقية المهمة. **المستند الشرعي:**

هيئة الرقابة الشرعية - ميثاق للصيرفة الإسلامية
إدارة الإلتزام والرقابة الشرعية- SCAD

	جاهزا لإعمال هذا المقترح نظرا للإشكالات التي سيتحتم على البنك التصدي لها آنذاك، مثل آلية اختيار الزبون، ومدى تأثير ذلك على الزبائن الآخرين، وشكاوى بعضهم لانحياز البنك إلى بعض الزبائن دون الآخرين، إلخ. ثم رأى البنك إعادة طرح الفكرة أمام الهيئة لاعتمادها تفاديا لتراكم مديونيات هؤلاء الزبائن المعسرين.	طلبت الهيئة التفصيل في المقترح ليكون التصور تصورًا صحيحًا كاملاً لأن الحكم على الشيء بالنفي أو الإثبات هو فرع عن تصوره والله تعالى يقول (ولا تقف ما ليس لك به علم).
.60	**اعتماد عرض الخدمات التكافلية على الموقع الإلكتروني لميثاق.** سبق أن عرض البنك منتجات وخدمات تكافل أمام الهيئة للاعتماد، وتكرمت الهيئة بإجازتها شرعا لخلوها من الملحوظات الشرعية، ومن ثم قام البنك بتحديث بياناتها على موقعه الإلكتروني بإضافة صفحات جديدة تحتوي على معلومات مفصلة عن هذه المنتجات والخدمات لغرض تسويقها للجمهور.	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (4.17/3ع/2021/68):** بعد الاطلاع والمراجعة، ترى الهيئة اعتماد الصفحات الإلكترونية الجديدة المعروضة على الموقع الالكتروني لميثاق، والمعلومات التي تحتويها، حيث لم يجد فيها ما يخالف أحكام الشريعة. **المستند الشرعي:** لا يوجد في محتوى الصفحات المعروضة ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية وهي أيضا وسيلة تعين على التأكد من علم المستفيد بمزيا تلك التغطيات.
.61	**اعتماد إعادة جدولة حالات تعثر لبعض الزبائن من الأفراد والشركات**	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (3.3/4ع/2021/72)** بعد الاطلاع على المقترح المعروض بشأن إعادة جدولة حالات بعض الزبائن المتعثرين من الأفراد، والاستفسار عما يلزم، وافقت الهيئة الموقرة على مقترح إعادة الجدولة وفقا للقائمة التي قدمها البنك، نظرا لكون مقترح إعادة الجدولة يتوافق مع قرارات الهيئة السابقة بالخصوص. **المستند الشرعي** يُنظر الزبائن في مثل هذه الحالات فترة زمنية معقولة لسداد التزاماتهم بحيث لتخفيف الضرر عليهم عملا بقوله تعالى (وإن كان ذو عسرة فنظِرةٌ إلى ميسرة).

هيئة الرقابة الشرعية - ميثاق للصيرفة الإسلامية
إدارة الإلتزام والرقابة الشرعية- SCAD

.62	**موافقة صرف مبلغ وقدره 20 ألف ريال عماني من صندوق الخيرات على المتضررين من جراء نزول الأودية في ولاية كل من: صور، صحار وشناص**	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (3.4/4ع/2021/73)** بعد الاطلاع على المقترح المعروض على الهيئة ومداولة الهيئة فيما بينها بشأن الموضوع، قررت الهيئة اعتماد صرف مبلغ 20 ألف ريال عماني من حساب الخيرات لمساعدة المتضررين من جراء نزول الأودية في الولايات المذكورة. **المستند الشرعي:** مطلب توزيع مبالغ حساب الخيرات في البنك هو مطلب رقابي ينص عليه الإطار الرقابي الصادر عن البنك المركزي العماني؛ كما أن بذل العناية اللازمة للتأكد من وصول هذه الأموال إلى الأيادي المستحقة مطلب شرعي وإنساني تحث عليه الشريعة الإسلامية.
.63	**إكمال التمويل لمعاملة إجارة خدمات التعليم خاطئة.**	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (3.5/4ع/2021/74)** عرض على الهيئة معاملة تمويل التعليم من خلال إجارة خدمات بطريقة خاطئة، حيث قام البنك بتمويل الزبون لتحصيل خدمات تعليمية لكن سبق أن استوفاها الزبون من المؤسسة التعليمية. ومن ثم (أ) حكمت الهيئة ببطلان عقد هذه المعاملة نظرا لاستيفاء الزبون للمنفعة (الخدمات التعليمية) موضوع العقد، فيكون البنك بذلك قد ربح ما لم يضمن، وهذا غير جائز شرعا. (ب) وقررت الهيئة ضرورة فسخ العقد، وامتناع البنك من المطالبة بأي ربح أو أجرة من المعاملة - ما عدا مبلغ التمويل الأصلي من الزبون، مع ضرورة رد أي ربح أو أجرة سبق أن دفعه الزبون للبنك. (جـ) لكن الهيئة - مع ذلك - أجازت قيام البنك بتمويل المواد الدراسية الأخرى التي لم يدرسها الطالب بعد - إذا أمكن فرزها وفصلها عن المواد الأخرى ومعرفة أسعارها الخاصة. **المستند الشرعي**

		المستند الشرعي لبطلان العقد أن الخدمة التعليمية انقضت ومضت مدتها فلا يصح أن تؤجر للزبون وهي مستوفاة، أما فيما يخص المواد الدراسية فلا حرج من تأجيرها للزبون نظرا لكون المنفعة منها لا تزال موجودة ويمكن أن تؤجر للزبون.
.64	**عرض تقرير التدقيق الشرعي الداخلي الدوري للربع الثالث لعام 2021م.** تم إعداد تقرير التدقيق الشرعي الدوري للربع الثالث لعام 2021م بناء على مسؤوليات ميثاق للصيرفة الإسلامية (ميثاق) المنصوص عليها في الباب الثاني من الإطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة عن البنك المركزي العماني (IBRF)، ولائحة التدقيق الشرعي، وخطة التدقيق الشرعي السنوي لعام 2021م المعتمدة من قبل الهيئة الموقرة.	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (4.1/4ع/2021/75)** بعد الاطلاع على تقرير التدقيق الشرعي للربع الثاني من عام 2021م، ومناقشة ما ورد فيه، والتباحث حول تفاصيله، قررت الهيئة اعتماد التقرير المذكور. **المستند الشرعي** وجدت الهيئة بأن التقرير خال من أي ملاحظة وأن الأعمال والأنشطة والعقود المنظمة للمعاملات والتطبيقات التي قام بها ميثاق للصيرفة الإسلامية خلال الربع الثاني لعام 2021 قد تمت على ضوء توجيهات الهيئة بمثياق وهي مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية وفقا لفتاوى وقرارات وتوصيات الهيئة.
.65	**اعتماد إعادة جدولة حالات المتعثرين والمتقاعدين من الزبائن.** نظرا للوضع الإقتصادي الحالي المترتب على انتشار جائحة Covid19، فقد ارتفعت حالات تعثر الزبائن العاديين وكذا المتقاعدين من وظائفهم - خاصة الأفراد منهم - مما استدعى إعادة جدولة / هيكلة معاملاتهم، عونا لهم في الوفاء بالتزاماتهم المالية. وعليه، تمت صياغة عملية إعادة الجدولة / الهيكلة بتمديد مدة التمويل وتخفيض مبالغ الأقساط، وعدم الزيادة على أصل المديونية للمعاملات التي جرت بعقود البيوع - كالمرابحة والسلم، ثم عرض الأمر على الهيئة الموقرة للاعتماد الشرعي.	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (4.2/4ع/2021/76):** بعد الإطلاع على الصيغ المقترحة لإعادة جدولة / هيكلة الحالات المذكورة أعلاه، قررت الهيئة اعتمادها، مؤيدة لها، وداعية إلى مثل هذه المبادرات التي تتفق مع روح الشريعة الإسلامية السمحاء. **المستند الشرعي** المستند الشرعي للموافقة على إعادة جدولة حالات التعثر المذكورة هو التخفيف عليهم وإنظارهم إلى ميسرة عملا بتوجيهات القرآن والسنة في التيسير على الناس والرفق بهم وتنفيس كربهم، وقد صيغت عمليات إعادة الجدولة وفقا للمتطلبات الشرعية لمعاملات التمويل دون زيادة على أصل المديونية للمعاملات التي تمت بصيغة البيوع - كالمرابحة والسلم.
.66	**اعتماد استمارة إقرار إضافي للتأمين التكافلي.**	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (4.3/4ع/2021/77):**

	قدم قسم تطوير المنتجات بميثاق "استمارة إقرار إضافي للتأمين التكافلي" - وهي عبارة عن بيان لخلاصة الشروط والأحكام الرئيسية لمنتج التأمين التكافلي الذي سيأخذه الزبائن من ميثاق، وإقرار الزبائن بأنهم قد قرأوا وفهموا تلك الشروط والأحكام، وأنه قد حصلوا على المعلومات الكافية عن المنتج قبل توقيعهم عليه.	بعد الاطلاع والمناقشة حول الاستمارة المذكورة، قررت الهيئة الشرعية اعتماد الاستمارة المذكورة نظرا لعدم وجود مانع شرعي من استخدامها. **المستند الشرعي:** المستند الشرعي للموافقة على الاستمارة المذكورة كونها إثبات لاطلاع الزبون على الأحكام والشروط وهو مما ينفي الجهالة في المعاملات ويجنب النزاع والخلاف.
.67	**اعتماد إعلانات دعائية ومواد تسويقية لميثاق.** نظرا لأهمية الإعلانات والتسويق التجاري في نجاح أي مؤسسة تجارية، قدمت وحدة التسويق من قسم تطوير المنتجات بميثاق بعض الإعلانات الدعائية والمواد التسويقية إلى القسم الشرعي الداخلي (SCAD) لغرض الحصول على الموافقة الشرعية لنشرها.	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (4.3/4ع/2021/78):** بعد الاطلاع على نص الإعلانات الدعائية والمواد التسويقية المذكورة، قررت الهيئة اعتمادها لخلوها من أي محظور شرعي - كالتغرير، وعرض خدمات ميثاق بمواصفات ومزايا ومنافع لا وجود لها. **المستند الشرعي:** مستند موافقة الهيئة الشرعية على المواد الإعلانية والدعائية والتسويقية للبنك هو تقيدها بمراعاة كافة الضوابط الشرعية بعد حذف ما يتضمن من دعايات مضللة أو صور مخلة.
.68	**اعتماد شروط وأحكام الخدمات المصرفية عبر الانترنت.** سعيا من ميثاق لتنفيذ خطته الاستراتيجية لتوسيع خدماته المصرفية وتسويقها عبر الإنترنت، قام ميثاق بإعداد شروط وأحكام الخدمات المصرفية عبر الانترنت وعرضها على الهيئة للاعتماد الشرعي.	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (4.5/4ع/2021/79):** بعد الاطلاع على شروط وأحكام الخدمات المصرفية عبر الإنترنت وما فيها من ملاحظات، رأت الهيئة التريث في البت فيها، وتكليف كل من: فضيلة الشيخ/ عصام محمد إسحاق - عضو الهيئة، وفضيلة الشيخ الدكتور/ مفتي إرشاد أحمد - عضو الهيئة - بمراجعة المادة، واقتراح التصحيح اللازم، ثم عرضها على الهيئة في أقرب اجتماع لها لاعتمادها. **المستند الشرعي:** مستند التريث في الموافقة هو حاجة المستند إلى مزيد من الضبط والتصحيح لضمان سلامته شرعا وقانونا ولغويا وهو أيضا من باب الإتقان في ما يقدمه البنك للزبائن (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه).

هيئة الرقابة الشرعية - ميثاق للصيرفة الإسلامية
إدارة الإلتزام والرقابة الشرعية- SCAD

.69	**اعتماد الشهادة الشرعية للمشاركة المتناقصة (تحديث).** لاحظت وحدة التدقيق الشرعي أثناء مراجعتها وتدقيقها لمعاملات المشاركة المتناقصة بأن العقد يستخدم لأغراض مختلفة تحت مسمى المشاركة المتناقصة، تشمل: شراء العقارات الجاهزة، شراء الأراضي لبنائها، سداد التزامات الزبائن تجاه البنوك التقليدية، وغيرها. كما لاحظت بأن الشهادة الشرعية الخاصة بالمشاركة المتناقصة لا يظهر منها ما يشير إلى هذه الاستخدامات المختلفة، مما قد يثير تساؤلات حول وجود ما يدل على شرعية بعض المعاملات التمويلية بعقد المشاركة المتناقصة في ميثاق؛ فكان لابد من مراجعة الشهادة الشرعية للمشاركة المتناقصة وتحديثها لتتضمن أوجه الاستخدامات المختلفة.	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (4.7/4ع/2021/81):** بعد الإطلاع على الشهادة الشرعية المعدلة ومراجعة التعديلات فيها، وافقت الهيئة الموقرة على الشهادة المذكورة والتعديلات التي أجريت فيها، ومن ثم اعتمدت الشهادة. **المستند الشرعي:** اعتمدت الهيئة الشهادة إذ إنها صيغت بما يوافق الأحكام الشرعية للمشاركة المتناقصة .
.70	**اعتماد تعديل للائحة (سياسة) التدقيق الشرعي الداخلي.** رصد مدققوا البنك المركزي العماني بعض الملاحظات في سياسة التدقيق الشرعي الداخلي، أهمها عدم وجود خطة زمنية واضحة وشاملة لعملية التدقيق لغاية صدور تقرير التدقيق الشرعي النهائي والفترة التي ستستغرق لإجراء التصحيح اللازم أو معالجة الملاحظات المرصودة. ومن ثم، قام قسم التدقيق الشرعي بإضافة فقرة في السياسة تتناول الخطة الزمنية للدورة الكاملة لعملية التدقيق.	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (4.8/4ع/2021/82):** بعد الاطلاع على التعديلات التي أدخلت في سياسة التدقيق الشرعي المذكورة، قررت الهيئة الموقرة اعتماد السياسة المعدلة. **المستند الشرعي:** مستند الموافقة على السياسة أن التعديلات هي إجرائية بحتة لتحديد المدد الزمنية ولا تتعلق بالجوانب الشرعية وعليه فيبقى حكم العمل بها على أصل الإباحة.
.71	**مقترح تقديم عروض لشريحة "زبائن حفاوة" بمناسبة العيد الوطني الحادى والخمسين المجيد.** احتفالا بالعيد الوطني الحادى والخمسين المجيد، يعزم ميثاق تقديم عرض برنامج ترويجي لشريحة خاصة من الزبائن المميزين	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (4.9/4ع/2021/83)** بعد الاطلاع على العروض المقترحة، ومدارسة تفاصيلها واعتبار المناسبة الغالية التي تقدم فيها، رأت الهيئة الموقرة اعتماد العروض المذكورة لمصلحة "بائن حفاوة". لكن الهيئة وجهت بضرورة كون

	"حفاوة". وتشمل العروض: مكافآت نقدية عند حجز وديعة ثابتة، توزيع قسائم هدايا يمكن من خلالها شراء خدمات وبضائع، وفرصة التمتع باسترداد نقدي لقيمة 51 ريال عماني شهريًا على بطاقات ميثاق الائتمانية وفقا للشروط والأحكام المعنية، ومن ثم، رفع ميثاق مقترح هذه العروض إلى الهيئة الموقرة للاعتماد الشرعي.	تكاليف هذه العروض من جوائز وعطايا يتحملها المساهمون، وأن هذه العروض والجوائز لا توجه لأصحاب الحسابات الجارية بعينها. كما أجازت إعفاء أو خصم رسوم الخدمات المصرفية، أو خفض رسوم التمويلات لأغراض تسويقية، مادام ذلك داخل ضمن الممارسات والأعراف المصرفية السائدة. **المستند الشرعي:** المستند الشرعي لموافقة الهيئة هو أن هذه المكافآت هي في حقيقتها هبة خالصة من البنك للزبائن وهي تخصم من أموال المساهمين - بعيدا من أموال المودعين من أصحاب حسابات التوفير أو الاستثمار - وليست لأصحاب الحسابات الجارية بعينها.
.72	**آلية التحقق من صحة المعاملات اليومية من الناحية الشرعية.** جاء ضمن ملاحظات مدققي البنك المركزي العماني أن على المراجع الشرعي الداخلي بميثاق وضع آلية التحقق من صحة كافة المعاملات اليومية من الناحية الشرعية. لذا، قام المراجع الشرعي بإعداد تلك الآلية وفقا للائحة هيئة الرقابة الشرعية بميثاق على ضوء الطار التنظيمي والرقابي للأعمال المصرفية الإسلامية الصادرة عن البنك المركزي العماني (IBRF) وعرضها على الهيئة الموقرة للاعتماد.	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (4.11/4ع/2021/85)** بعد الإطلاع على آلية التحقق من صحة المعاملات اليومية من الناحية الشرعية المذكورة والملاحظات التي أثارها السادة الشيخان - عضوا الهيئة، قررت الهيئة إرجاء البت في اعتماد الآلية المذكورة، ووجهت بضرورة القيام بمزيد من المراجعة والتصحيح قبل عرضها على الهيئة للاعتماد النهائي. **المستند الشرعي:** مستند التريث في الموافقة هو حاجة المستند إلى مزيد من الضبط والتصحيح لضمان سلامة التطبيق الآلية وهو أيضا من باب الإتقان في ما يقدمه البنك للزبائن (إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه).
.73	**مصطلحات مالية إسلامية بديلة عن مثيلاتها التقليدية.** يعمل ميثاق على تغيير المنظومة المصرفية الأساسية من iMAL إلى T-24 سعيا منه في تحسين آداء البنك من النواحي المختلفة، خاصة الإلكترونية منها. غير أن المصطلحات المالية التقليدية لا زالت تهيمن على مثل هذه الأنظمة، مما يعزز المفاهيم المالية التقليدية لدى كل من الموظف والزبون. وعليه، وضع القسم الشرعي قائمة من المصطلحات المصرفية الإسلامية لإحلالها محل مثيلاتها التقليدية في	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (4.12/4ع/2021/86):** بعد الإطلاع على المصطلحات المقترحة، رأت الهيئة تأجيل البت في اعتمادها، وقررت إسنادها إلى فضيلة الشيخ/ عصام محمد إسحاق - عضو الهيئة، وفضيلة الشيخ الدكتور/ مفتي إرشاد أحمد - عضو الهيئة لمراجعتها ورفع ملاحظاتهم عليها إلى الهيئة الموقرة قبل اعتماد المصطلحات. **المستند الشرعي:**

	المنظومة، وعرضها على الهيئة لاعتمادها قبل إرسالها إلى القسم المعني بالمنظومة لبدء العمل بها.	ضبط الاصطلاحات مطلب شرعي فلها علاقة وثيقة بمدلولاتها اللغوية وتسمية الشيء بغير اسمه يؤدي إلى الإيهام في المعني وفهم الشيء على غير حقيقته ما قد يوقع في الجهالة الممنوعة شرعا.
.74	**مؤشرمعدل التمويل الليلي الآمن Term SOFR بديلا للأيبور.** تناولت الهيئة ضمن أجندة أعمال اجتماعها الدوري الرابع لعام 2021م موضوع استخدام مؤشر معدل التمويل الليلي الآمن Term SOFR كمؤشر بديل عن LIBOR أو SOFR، حيث طلب قسم تطوير المنتجات الحصول على موافقة الهيئة لاستخدام مؤشر Term SOFR كمؤشر أساسي لتحديد معدلات الأرباح والأجرات في المعاملات المصرفية الإسلامية المبنية على الدولار الأمريكي كعملة المعاملة.	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (4.13/4ع/2021/87):** بعد الاطلاع على المقترح، ومناقشته تفاصيله، لم تجد الهيئة مانعا شرعيا من العمل بالمؤشر المقترح "Term SOFR" بديلا "للايبور" في التمويلات والإيداعات الإسلامية في ميثاق، ومن ثم، اعتمدته. **المستند الشرعي** المستند الشرعي للموافقة على المؤشر هو أنه لا يظهر بينه وبين المؤشر المعتمد حاليا فرق كبير من ناحية الاستخدام لتحديد معدلات الأرباح ولإجارات في معاملات ميثاق، حيث يعمل مؤشر Term SOFR على أساس "النظر للأمام" و يمكن تحديد نسبته مسبقا أثناء إبرام العقد - وليس بعده - كمؤشر SOFR، كما أن لها جهة معتبرة ومستقلة تشرف عليها - تماما مثل مؤشر LIBOR. وعليه، يمكن القول بأن مؤشر Term SOFR أفضل من مؤشر SOFR وأنسب للمعاملات المصرفية الإسلامية لإمكانية تحديد نسبة الأرباح أو الأجرات الثابتة مسبقا عند التعاقد.
.75	- **تقرير التدقيق الشرعي الدوري الرابع لعام 2021م لمعاملات الفروع "مرفق"** - **تقرير التدقيق الشرعي السنوي المجمع للحساب الخيري "مرفق"** - **تقرير التدقيق الشرعي للعمليات الحسابية للوعاء الاستثماري "مرفق"**	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (3.2/5ع/2021/89)** بعد الاطلاع على تقارير التدقيق الشرعي المذكورة، والاستفسار عما يلزم، رأت الهيئة اعتمادها لخلوها من ملحوظات شرعية جوهرية. كما عبرت الهيئة عن تقديرها وتثمينها للجهود التي تبذله الإدارة والفروع لضمان الالتزام الشرعي في أعمال البنك. **المستند الشرعي** وجدت الهيئة بأن التقارير خالية من أي مخالفات لفتاوى وقرارات وتوصيات الهيئة فيما يتعلق بالأعمال والأنشطة والعقود المنظمة للمعاملات والتطبيقات التي قام بها ميثاق للصيرفة الإسلامية خلال فترة التدقيق.

هيئة الرقابة الشرعية - ميثاق للصيرفة الإسلامية
إدارة الإلتزام والرقابة الشرعية- SCAD

.76	**اعتماد إعادة جدولة حالات تعثر لبعض الزبائن من الأفراد والشركات**	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (3.5/5ع/2021/92)** بعد الاطلاع على المقترح المعروض بشأن إعادة جدولة حالات بعض الزبائن المتعثرين من الأفراد، والاستفسار عما يلزم، وافقت الهيئة الموقرة على مقترح إعادة الجدولة وفقا للقائمة التي قدمها البنك، نظرا لكون مقترح إعادة الجدولة يتوافق مع قرارات الهيئة السابقة بالخصوص. **المستند الشرعي** مستند الموافقة على إعادة جدولة حالات التعثر المعروضة هو أن العملية تكون بناء على عقد شراء جديد صحيح و تعديل الأجرات و جدول شراء حصص المشاركة للبنك للفترة المستقبلية التي يتم على أساس اتفاق بين الطرفين اى البنك والزبون و قد جاء في المعيار الشرعي لأيوفي رقم 9 بند 5/2/5 وبناء على الإتفاق بين الطرفين وعلى أساس رضا المتعاقدين عملا بقول الله تعالى ((إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم)) سورة النساء 29.
.77	**آلية التحقق من صحة المعاملات اليومية من الناحية الشرعية:** كانت الهيئة قد قررت في اجتماعها الرابع لعام 2021 إرجاء البت في اعتماد الآلية المذكورة، ووجهت بضرورة القيام بمزيد من المراجعة والتصحيح قبل عرضها على الهيئة للاعتماد النهائي. وقد راجعت الهيئة المستند وأبدت ملاحظاتها على الرسم البياني - المتمثلة في توقيع الزبون للمرابحة قبل شراء البنك للبضاعة. ومن ثم، تم تصحيح الرسم البياني، وإبراز الخطوات جليا بأن توقيع الزبون على عقد المرابحة يأتي بعد صدور الإيجاب (عرض الأسعار) من البائع (المورد)، وصدور القبول (LPO) من البنك لضمان أن البنك لا يبيع ما لا يملك.	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (3.6/5ع/2021/93)** بعد الاطلاع على مستند "آلية التحقق من صحة المعاملات اليومية من الناحية الشرعية" والتعديلات التي أجريت فيها وفقا لتوجيهات الهيئة، رأت الهيئة اعتماده (مرفق). **المستند الشرعي** مستند موافقة الهيئة على مستند الآلية هو أنها مطلب رقابي؛ كما أنها تساعد في التأكد من المراجعة الشرعية للمعاملات وفق إجراءات مدروسة وليس في ذلك مانع شرعي.

هيئة الرقابة الشرعية - ميثاق للصيرفة الإسلامية
إدارة الإلتزام والرقابة الشرعية- SCAD

	اعتماد صرف مبلغ من حساب الخيرات لفريق "إشراقة أمل الخيري":	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (3.7/5ع/2021/94)** قررت الهيئة اعتماد صرف مبلغ 5000 ألف ريال عماني من حساب الخيرات لمساعدة الأفراد والأسر المتضررة في مناطق السلطنة التي تعرضت لتأثيرات الإعصار "شاهين". **المستند الشرعي** مستند موافقة الهيئة الموقرة على صرف المبلغ المقترح هو أن التبرع يتوافق مع سياسة حساب الخيرات المعتمدة من الهيئة ومع ما ينص عليه الإطار الرقابي الصادر عن البنك المركزي العماني في هذا الشأن؛ كما أن الأولى في ظل ظروف الإعصار وما خلفه من أضرار أن توجه التبرعات لمساعدة المتضررين منها لتلبية احتياجاتهم الأساسية لاسيما.
.78	فريق "إشراقة أمل الخيري" يتبع إداريا **"جمعية دار العطاء"** - المسجلة رسميا والمعتمدة من قبل الهيئة؛ كما أن مبلغ التبرع سيتم استخدامه لتوفير وجبات للأسر المتضررة من جراء إعصار "شاهين" بالتنسيق مع المطعم العماني "مطعم روزنه"	
	طلب اعتماد تمويل صندوق عقاري استثماري:	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (3.8/5ع/2021/95)** إذا تم التمويل من ميثاق فهذا هو المطلوب أصلا؛ ولا مانع شرعاً في أن يقوم ميثاق بتمويل 70% - مثلاً- والباقي يقوم به الزبون من أي بنك على أن تكون المشاركة في "شركة الملك"، وليست في "شركة العقد".
.79	لدينا زبون (مؤسسة مملوكة لشركتي: "عمانتل" و"أومنفيست") ينشط في المجال العقاري في السلطنة، وينوي مستقبلا التسجيل لدى سوق مسقط المالي الإسلامي. يرغب الزبون التمويل إسلاميا، لكنه غير واضح ما إذا كان ذلك بالكامل، أو مع جزء تمويلي تقليدي. فإذا كان الأول، فإن ميثاق وحده هو من سيمول الزبون بالمشاركة المتناقصة. أما إذا طلب الزبون جزءا تقليديا، فسيمول ميثاق حوالي 70% بالمشاركة المتناقصة، وبنك مسقط 30% بقرض تقليدي.	
	اعتماد عقد مضاربة مع شركة استثمار سعودية	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (3.9/5ع/2021/96)** ترى الهيئة اعتماد العقد المذكور لكونه عقد محكم، وذلك بعد إجراء بعض التعديلات للتحسين فقط ، كما هو مرفق. **المستند الشرعي**
.80	لدينا زبون (شركة استثمارية سعودية) يريد الاستثمار في ميثاق، ويصر على رؤية عقد المضاربة المعتمد من قبل الهيئة. وتم الشرح له بأن البنوك الإسلامية عموما ليس لها عقد مضاربة نمطي للزبائن المودعين بالمضاربة، بل الواقع هو أن أحكام وشروط المضاربة تكون	

	مضمنة في الشروط والأحكام العامة للحسابات والخدمات المصرفية، وأن المضاربة في هذه الحالة تنعقد بملئ الزبون الاستمارة النمطية لفتح الحساب المعني (توفير أو ثابت غالبا) والتوقيع عليها وإقراره أيضا (بعد تسلمه) على تلك الشروط والأحكام العامة، إذ فيها شروط وأحكام متعلقة بفتح وإغلاق الحساب (أي حساب مصرفي - جاري/ توفير/ ثابت، فردي/ جماعي/ مؤسسي)، الشيكات، الصراف الآلي، ماكينة الإيداع، الخدمات المصرفية الإلكترونية والهاتفية، القانون المطبق، والسرية، وغيرها من التفاصيل التي يصعب فصلها وضمها في كل استمارة، حيث إنها معرضة للتغيير بين وقت وآخر وفقا للتعليمات الرقابية من الجهات المختصة، والمخاطر المتجددة، وغير ذلك. وفي المقابل، تمت موافاته بالشروط والأحكام العامة للحسابات والخدمات المصرفية لميثاق، وكذا التقرير السنوي عن الالتزام الشرعي لعام 2020م الذي يوضح بأن الهيئة قد راجعت العقود، والمعاملات، والبيانات المالية، وتوزيع الأرباح والخسائر ... إلخ، واعتمدتها، مما يفترض أن يطمئنه فيما يتعلق بالجانب الشرعي. كما بينا له بأن ميثاق هو مصرف إسلامي لوجود الهيئة فيها، وأن الزبون لا يطالب البنك إثبات التزامه بقوانين السلطنة وأنظمتها لأنه يفترض ذلك بطبيعة الحال رغم عدم وقوفه على دليل يثبت ذلك. ونظرا لإصرار الزبون، تم نسخ عقد المضاربة من مجلد فتاوى بنك دبي الإسلامي - باعتباره معتمدا من فضيلة رئيس الهيئة مع السادة بقية أعضاء الفتوى والرقابة الشرعية ببنك دبي الإسلامي آنذاك، بمن فيهم المرحوم/ د. حسين حامد حسان، ود. عجيل جاسم النشمي، ود. عبدالحكيم زعير، وغيرهم. ونرغب الآن إرساله للزبون والتوضيح	أجازت الهيئة العقد حيث رأت أنه يستوفي كافة الشروط والأحكام الشرعية والقانونية للمضاربة ولا يؤدي إبرامه إلى ما يفسد المضاربة شرعا أو يبطلها.

	له بأن هذا العقد معتمد من قبل الهيئة، وأن عقد المضاربة المعمول به في ميثاق حاليا لا يخرج في عمومه عن إطار هذا العقد، وأن الأحكام الشرعية للمضاربة تبقى كما هي بغض النظر عن دور البنك - سواء كان رب المال أم مضاربا.	
.81	**مقترح استخدام "عقد الاستصناع مع التوكيل بالبيع" لتمويل إنتاج بيض التفريخ للشركة "أصول للدواجن":** رفع قسم الشركات بميثاق مقترح تقديم تمويل لشركة "أصول للدواجن" لمشروع إنتاج بيض التفريخ على أساس عقد الاستصناع مع التوكيل بالبيع، على النحو المفصل أدناه: لدى ميثاق زبون من الشركات "أصول للدواجن" تمول سابقا من البنك لـ "تمويل المشاريع" (Project Finance)، وكذا لـ "رأس المال العامل" (Working Capital) من خلال المرابحة والوكالة بالاستثمار لغرض تأسيس البنية التحتية للشركة. والآن يرغب الزبون في الحصول على تمويل "رأس المال العامل" لتمكينه من إنتاج بيض التفريخ بقدرة إنتاج تصل تقريبا 150 مليون بيض للتفريخ سنويا. هذه البيض تحتاجها شركات أخرى تعمل في إنتاج لحوم الدواجن، حيث تقوم بتربية صغار الدواجن لغاية ما تكبر فتذبحها للبيع. يرى قسم الشركات أن يتم التمويل بعقد الإستصناع بحيث يشتري ميثاق بيض التفريخ - محل الاستصناع - من الشركة التي تقوم بإنتاجها وفقا للإجراءات المبينة أدناه تفصيلا، ويتم التسليم في تاريخ معين في المستقبل. وبعد الإنتاج والتسليم، يوكل ميثاق الزبون ببيعها لطرف ثالث، ثم يدفع الزبون حصيلة البيع إلى ميثاق في الوقت وبالآلية المتفق عليها. وقد دفع قسم الشركات إلى اختيار الاستصناع - رغم تمويل الزبون سابقا بالمرابحة والوكالة بالاستثمار - للمخاطر المتعلقة بعملية إنتاج بيض التفريخ وتحويلها إلى دواجن - لو تم استخدام العقدين المذكورين، حيث إن إنفلوينزا الطيور لو نزلت - قد يكلف البنك - المشتري بالمرابحة - خسائر فادحة، كما أن التمويل بالوكالة بالاستثمار لا يحمل الزبون - الوكيل - مسؤولية الخسائر المترتبة على مثل تلك الإنفلوينزا - ومن ثم يتحملها الموكل - ميثاق - بحكم شروط وأحكام الشريعة لعقد الوكالة. الغرض من هذا التمويل هو تلبية حاجة الزبون لتمويل رأس المال العامل حيث سيستخدم مبلغ التمويل في عملية إنتاج بيض التفريخ من خلال دفع تكلفة الصناعة والإنتاج - من تغذية، وتهوئة، وتطعيم، وأدوية، ومراقبة، وفواتير المياه والكهرباء، ومصاريف إنتاجية أخرى	

والآن يستفسر البنك عن مدى مشروعية استخدام عقد الإستصناع لتمويل هذا الزبون في إنتاج بيض التفريخ وفقا للتفاصيل المذكورة أعلاه. **4.1.1 المناقشات والمداولات:** كان فضيلة رئيس الهيئة قد دعا السادة أعضاء الهيئة إلى الإدلاء بدلوهم في الموضوع قبل البت فيه. وفي ذلك أفاد فضيلة الشيخ/ د. ماجد الكندي - عضو الهيئة - أن هذه المشاريع لأمهات الدواجن - كما يشيع استعماله في السلطنة - يراد منها إنتاج البيض الملقح؛ إذ غالب البيض الذي يستهلك يكون غير ملقح، وتمويلها له صور: 1. أن يكون لابتداء المشروع؛ وفيه قد يصح الاستصناع إن كان للآلات اللازمة لإتمام العملية، كأجهزة الحرارة، والسيور، وأدوات التغذية، وغير ذلك؛ وقد تدخل فيه الدواجن، وعلفها، ودواؤها تبعًا فيكون تمويل المشروع كله بهذا العقد لكن إلى حين تشغيل المشروع - دون دخول بدء الإنتاج. وفي هذه الصورة لن يدخل العمل بعد التشغيل، بل يلزم له عقد آخر كالإجارة. 2. ذات البيض دون باقي المتعلقات التي ذكرت في الصورة الأولى، فلا يصح فيه الاستصناع؛ إذ ركنه الأساس هو العمل مع المادة الخام التي سيصنع منها، بنما البيض يخلقه ربنا في رحم الدواجن، فكيف يلحقه الاستصناع؟ 3. قد تصح المرابحة وحدها في شراء أمهات الدواجن التي ستبيض ثم تباع للمتمول، وكذلك الأدوية والأعلاف؛ ويمكن أن تجمع هذه كلها في عقد مرابحة واحد لكن لا يدخل فيه العمل على المتابعة - فهذا ينظمه عقد إجارة مستقل. 4. المشاركة والوكالة بالاستثمار - وهما العقدان اللذان يمكن أن يجمعا تمويل المشروع كله. وقد وافق أغلب أعضاء الهيئة على أن الاستماع إلى الإخوة في البنك، والاستفسار منهم مباشرة قد يساعد في وضوح المسألة. ومن ثم قام القسم الشرعي باستدعاء الفاضل/ عثمان أنيس، مدير الأعمال المصرفية للشركات الكبيرة، إلى الاجتماع، فقدم شرحا للهيئة عن الخطوات والآلية التي سيتم من خلالها الإنتاج المذكور، وأجاب على أسئلة الهيئة واستفساراتها بالخصوص. **4.1.2 قرار/ توصية الهيئة - رقم (4.1/4ع/2021/98)** قررت الهيئة: (أ) عدم موافقتها لتمويل إنتاج بيض التفريخ بعقد الاستصناع - على النحو المقترح؛ (بـ) وأوصت بدلا من ذلك، أن يكون التمويل بعقد السلم بشروطه وضوابطه، (جـ) واقترحت أن يتم التمويل من خلال عقود سلم متعددة - دفعة لمشقة (خطورة ائتمانية) صرف مبلغ التمويل بالكامل دفعة واحدة ثمنا للسلم.	
طلب اعتماد إعلانات دعائية ومواد تسويقية لميثاق **قرار/ توصية الهيئة - رقم (4.2/4ع/2021/78):**	.82

	تلقى القسم الشرعي الداخلي من قسم تطوير المنتجات بميثاق الإعلانات الدعائية والمواد التسويقية (المرفقة)، حيث تشمل تلك الإعلانات التسويقية المنتجات والخدمات الآتية: 1. حساب الجوائز هبتي 2. بطاقات الائتمان الإضافية 3. بطاقة ميثاق لولو الائتمانية 4. عروض خاصة لمنتجات التمويل 5. خطة التأمين التكافلي 6. عروض العيد الوطني الحادي والخمسين المجيد وقد قام القسم الشرعي بمراجعة تلك الإعلانات والمواد وفقا لتوجيهات الهيئة الموقرة فيما يتعلق بالجوانب الشرعية ذات الصلة، وتأكد من خلوها من المحاذير الشرعية.	بعد الاطلاع على نص الإعلانات الدعائية والمواد التسويقية المذكورة، قررت الهيئة اعتمادها لخلوها من أي محظور شرعي. **المستند الشرعي** مستند موافقة الهيئة الشرعية على المواد الإعلانية والدعائية والتسويقية للبنك هو تقيدها بمراعاة كافة الضوابط الشرعية.
.83	**اعتماد إعادة جدولة حالات المتعثرين والمتقاعدين من الزبائن.** نظرا للوضع الإقتصادي الحالي المترتب على انتشار جائحة Covid19، فقد ارتفعت حالات تعثر الزبائن العاديين وكذا المتقاعدين من وظائفهم - خاصة الأفراد منهم - مما استدعى إعادة جدولة/ هيكلة معاملاتهم، عونا لهم في الوفاء بالتزاماتهم المالية. وعليه، تمت صياغة عملية إعادة الجدولة / الهيكلة بتمديد مدة التمويل وتخفيض مبالغ الأقساط، وعدم الزيادة على أصل المديونية للمعاملات التي جرت بعقود البيوع - كالمرابحة والسلم، ثم عرض الأمر على الهيئة الموقرة للاعتماد الشرعي.	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (4.4/4ع/2021/76)** بعد الإطلاع على الصيغ المقترحة لإعادة جدولة / هيكلة الحالات المذكورة أعلاه، قررت الهيئة اعتمادها، مؤيدة لها، وداعية إلى مثل هذه المبادرات التي تتفق مع روح الشريعة السمحاء. **المستند الشرعي** التخفيف عن المعسرين من الزبائن وإنظارهم إلى ميسرة يأتي عملا بتوجيهات القرآن والسنة في التيسير على الناس والرفق بهم والتنفيس من كربهم.
.84	**طلب صرف مبالغ من حساب الخيرات**	**قرار/ توصية الهيئة - رقم (4.5/4ع/2021/76):**

هيئة الرقابة الشرعية - ميثاق للصيرفة الإسلامية
إدارة الإلتزام والرقابة الشرعية- SCAD

	تلقى البنك طلبا للتبرع من مؤسسة وقفية تابعة لـ "هيئة تنظيم الاتصالات" وذلك كسهم وقفي لرفع كفاءة الخدمات التقنية والاتصالات في المدارس الحكومية. ويتم استثمار مبالغ السهم الوقفي وعوائده في نطاق السهم الوقفي التي حددتها الهيئة. وقد اقترحت إدارة ميثاق صرف ما لا يتجاوز 2000 ر.ع. للغرض المذكور.	وافقت الهيئة على التبرع من حساب الخيرات لمصلحة للصندوق الوقفي المذكور بمبلغ 2000 ريال عماني على النحو المقترح وفقا للإجراءات المعمول بها في هذا الباب. **المستند الشرعي:** مستند موافقة الهيئة الموقرة على التبرع للمؤسسة الوقفية المذكورة أن ذلك يتوافق مع سياسة حساب الخيرات المعتمدة من الهيئة ومع ما ينص عليه الإطار الرقابي الصادر عن البنك المركزي العماني في هذا الشأن؛ كما أن التبرع لرفع كفاءة المدارس مقصد نبيل يساهم في خدمة طلبة العلم ويخدم مصلحة مشروعة. .